وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

ممارسة الحريات الاكاديمية و القيود الواردة عليها

من إعداد الطلبة:

- بن صحراوي منال
- بن سعيد أحلام

الأستاذ المشرف:

د. قاصدي فايزة

أعضاء اللجنة المناقشة		
د. شاشوة نور الدين	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. قاصدي فايزة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
د. سليمي الهادي	أستاذ التعليم العالي	مناقش
د. كاسيلي محمد	أستاذ محاضر "ب"	مدعو

السنة الجامعية :

2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....قاصدي فايزة.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....ممارسة الحريات الفردية والقيود الواردة عليها.....

من إعداد الطالب (01) : .....بنك عبد الوهاب.....

الطالب (02): .....بن سوسي.....

تخصص : .....قانون عام.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

شكر و عرفان

ان الحمد لله نشكره تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل

و نشكره تعالى لأنه علمنا أن نشيد بأعمال أولائك الذين لهم فضل علينا

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الذين ساعدونا من قريب أو من بعيد على اتمام هذا

العمل و أخص بالذكر الاستاذة المشرفة "قاصدي فايزة "

و جميع الاساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية

إهداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وما التوفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ،لأهدي ثمرة جهدي وتعبي وخلاصة عملي وخاتمة سنين دراستي إلى كل من احترمهم قلبي بالحب والمودة إلى التي بحنانها ارتوت و بدفئها ارتويت وبنورها اهتديت وببصرها اهتديت ولحقها ما وفيت إلى التي لم تغمض لها عين يوم أرضي ولا تسعها الفرحة يوم نجاحي والتي تثمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح، وشاء الله أن يأتي هذا اليوم

وأهدي هذا العمل إليكِ يا أغلى ما في حياتي "أمي"

إلى درعي الذي احتميت به وفي الحياة به اقتديت، إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء إلى الذي علمني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ، ركيزة عمري وصبر أمالي وكبريائي وكرامتي "أبي" أطال الله في عمره.

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد "أخي وأخواتي ،أمينة ،فاطيمة ،سارة "، و "زوجة أخي."

إلى من كان يساندني ويدعمني "زوجي "

إلى أخواتي وأعز صديقتي "منال "وياقوت :صبرينة "

إلى أحسن من عرفني بهم القدر الأصدقاء ،أقول لهم بعدتم ولم يبعد القلب حبكم وأنتم في الفؤاد حضور .

"إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل و فقهم الله في مشوارهم وسدد خطاهم"

احلام

إهداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إلى والدي و معلمي ،أدامه الله تاجا فوق رأسي .

إلى والدتي و شمعتي و قلبي النابض .

إلى أخواتي نور الهدى و أحلام وفطيمة و آية، الذين كانوا لي خير سندا في الحياة.

إلى براعم الأسرة إياد ندى و نورسين.

إلى خير الأصدقاء ومن هم في مقام الإخوة أحلام و بشرى و وهيبة و الحاجة و ياقوت و صبرينة وخليدة

والكثيرون ممن يعنون لي الكثير بارك الله فيهم.

إلى كل من تمنى لي الخير.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

منال

مقدمة

مقدمة:

إن موضوع الحرية الأكاديمية بالجامعة هو موضوع قديم قدم ظهور الجامعة نفسها كمؤسسة تعليمية ، تضطلع بعملية التكوين و التنشئة وفق ما يتماشى مع طبيعة البنى الاجتماعية والنظم السياسية والاقتصادية و الثقافية السائدة في أي مجتمع كان .

حيث تشكل الحرية الأكاديمية جزءا من الحريات العامة وحقوق الإنسان، فهي حرية البحث و التقصي والتفكير والرأي والتعبير والحوار دون رقابة أو قيد، وبلا أي تدخل في حرية الاعتقاد والتعبير والبحث عن الحقيقة والدفاع عنها بعيدا عن هاجس الخوف والقلق في الباطن أو الظاهر ، والجامعة كمؤسسة تعليمية، ومنبر للفكر الحر ، لابد من أن تضمن الحرية الأكاديمية لأعضائها في إبداء الآراء والدفاع عن وجهات النظر بعيدا عن قيود السلطة، وفي إطار الأنظمة الجامعية والذوق العام والعرف الاجتماعي .

فهي تساهم في نمو فاعلية الكليات، والجامعات وزيادة كفاءة أدائها، إذ أن استقلالها الإداري والمالي والفكري يدفعها بقوة إلى التميز في الأداء، وتحمل مسؤولية جودة تعلم مخرجاتها وتقديم الدليل على إتقان تلك المخرجات لمؤشرات جودة الأداء المكتسبة أمام مجتمعها. فالجامعات العريقة في العالم تفاخر باستقلالها دون خضوعها لضغط سياسي، أو اجتماعي، وتنافح عن حرية فكر منسوبيها ، وتناضل من أجل حماية مكتسباتها العلمية والتقنية بقوة نظام شرّع لحمايتها ، وبني لدعم توجهاتها العلمية والفكرية دون وصاية إدارية، أو أمنية عليها .فالحرية شرط أساسي، بل حتمي لتنمية إبداع حر في الجامعات ينقل المجتمع الحر إلى ارتياد آفاق المعرفة، فالعلم والفكر والثقافة لا تنمو إلا في مناخ من الحرية العقلانية المسؤولة، إذ يؤكد المهتمون بالشأن التربوي أن التلقين يعد وسيلة غير فاعلة لنقل المعرفة، وتوليدها ومن ثم توظيفها.

كما يعتبر موضوع الحرية من المواضيع الهامة التي تجدر بنا دراستها وإعطائها قدرا كافيا من الاهتمام، كون أن الحرية حق شرعي من حقوق الإنسان العامة، وتتحدد الحريات وممارستها وتختلف طبيعتها تبعا للبيئة التي ينتمي إليها الفرد والتي يتواجد فيها، والظروف المحيطة به، وطبيعة العمل الذي يؤديه محددة بذلك عدة أنواع من الحريات منها السياسية والاقتصادية والمهنية والأكاديمية هيئة التدريس البرامج الطلبة، المؤسسة الجامعية .....والحرية الأكاديمية بمستوياتها الثلاث (حرية الأستاذ، وحرية الطالب، وحرية المؤسسة الجامعية)، لها دور كبير في تطوير التعليم العالي وترقية البحث العلمي، فهي تعتبر أحد مقومات نجاح المنظومة الجامعية، وأساس هام في تحقيق أهدافها التي من بينها؛ تحقيق خدمة المجتمع والتنمية الشاملة.

أما بالنسبة لدوافع اختيار موضوع الحرية الاكاديمية ميول الشخصية لدراسة هذا الموضوع باعتباره يمثل حجر الأساس في حماية حقوق أعضاء المجتمع الأكاديمي ، و قلة الدراسات و الأبحاث لهذا الموضوع رغم أهميته الكبيرة ،أما الجانب الموضوعي فقد شهدت الحريات الأكاديمية في العديد من الدول انتهاكا صارخا شأنها شأن الحريات العامة الاخرى من خلال تضييق مساحة حرية الرأي و التعبير و البحث أمام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

في ظل الإنتهاكات التي تعرضت لها الحرية الأكاديمية تسعى الدول دائما للدفاع عن هذه الحرية وحمايتها ومما تقدم لنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى ممارسة الحرية الأكاديمية في الجامعات الدولية وما أثر تكريسها في النظام القانوني ؟

يأتي تحت الإشكالية الرئيسية للبحث مجموعة من الأسئلة الفرعية كما يلي :

- ما مفهوم الحرية الأكاديمية وأهم المراحل التي مرت بها ؟

- كيف يأثر نطاق الحرية الأكاديمية على جودة التعليم العالي والبحث العلمي؟
- ما مدى تكرس الحرية الأكاديمية في المواثيق والإعلانات الدولية و التشريعات الجزائية ؟

ماهي الضوابط القضائية التي يمكن تطبيقها لضمان حماية الحرية الأكاديمية؟

و الهدف من معالجتنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على العوائق القانونية و السياسية و الاجتماعية التي تعترض سبيل الحرية الاكاديمية.

تحليل أهم مجالات الحرية الاكاديمية و الضمانات القانونية لممارستها، بإكتشاف أهم السبل للحد من مشكلاتها.

و ما زادنا رغبة لدراسة هذا الموضوع هو قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع من الجانب القانوني و هو ما شكل لنا صعوبة في البحث عن المعلومات.

كما اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التاريخي ،الوصفي و المقارن ، فالمنهج التاريخي يركز على دراسة تطور مفهوم الحرية الأكاديمية عبر العصور و تغيراتها في مختلف الثقافات و المجتمعات ، أما المنهج الوصفي من خلال وصف كل المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة بالرجوع إلى النصوص الدستورية و التشريعات القانونية الدولية ، كما قمنا بالاستعانة بالمنهج المقارن لإحداث مقارنة بسيطة في دراسة وضع الحرية الاكاديمية في مختلف الدول بين الممارسة و التقييد .

و للإحاطة بالموضوع و الاجابة عن الاشكالية السابقة فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين يدور الفصل الأول حول الإطار العام للحرية الأكاديمية نتطرق في المبحث الأول منه لحقيقة الحريات الاكاديمية و إلى نطاق الحرية الأكاديمية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني التشريعات القانونية و القرارات القضائية لحماية الحرية الأكاديمية ، نسلط الضوء في المبحث الاول على الضوابط القانونية لحماية الحرية الاكاديمية ، أما المبحث الثاني على الضوابط القضائية لحماية الحرية الأكاديمية .

و تختم دراستنا بخاتمة نتناول فيها أهم النتائج المتوصل إليها في دراستنا بخصوص هذا الشأن.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار العام للحريات الأكاديمية

تمهيد:

إن الحرية التي تعني في أبسط صورها انعدام القيود أو رفعها ، أو التحرر منها، وتعني القدرة على النمو والتطور نحو الأفضل، وسلخ القيود المانعة لهذا التطوير والنمو.

وللحرية الأكاديمية حدودها، وحدودها هي ممارستها بمسؤولية، فحرية التعليم لا تبيح للأستاذ الحق في عرض آرائه بصورة تضلل طلابه وزملاءه، كما إن من ضوابطها أن يمارس المجتمع شيئا من الرقابة على الحرية الأكاديمية، فالقوانين والأنظمة التي تنظم القول والنشر تحدد ما يستطيع المدرس أن يقوله أو ينشره.

وترتبط قيمة الحريات الأكاديمية بأهداف الجامعة الأساسية وبوظائفها الثلاث المعروفة وهي:

التعليم، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، ولذا يقع على الجامعة مسؤولية توفير السبل

المختلفة لضمان تحقيق هذه الحرية لذا تعتبر الحرية الأكاديمية وسيلة من وسائل تنمية العملية التعليمية بمكوناتها الثلاث أعضاء هيئة التدريس والطلبة ، والبرامج من خلال تكافؤ فرص النمو المعرفي وتوفير المناخ المناسب للاستفادة من منجزات العلم في إثراء المناهج الجامعية وهذا يتم من خلال توفير أجواء الحرية الأكاديمية من مبادئ تشمل حرية الاختيار، وحرية التفكير والتبصر ، والاستنتاج التي تتلائم مع الطبيعة الإنسانية وعليه سنتطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين.

تقسيم

المبحث الأول: حقيقة الحريات الأكاديمية

المبحث الثاني: نطاق الحرية الأكاديمية

المبحث الأول : حقيقة الحريات الأكاديمية

تعتبر الحريات الأكاديمية من المفاهيم الجديدة التي يستشكل أمر ضبط حدها و مدلولها ،لذا منهجيا يتعين التعرف على حقيقتها قبل الخوض في دراسة موضوعها و دورها في تحقيق جودة التعليم العالي ، و لهذا الغرض قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين إثنين :يتناول المطلب الأول مفهوم الحريات الأكاديمية ، و المطلب الثاني عناصر ،خصائص و مبادئ الحرية الأكاديمية .

المطلب الأول: مفهوم الحرية الأكاديمية

تعبر الحرية الأكاديمية بوجه عام عن غياب القيود والضغوط التي يمكن أن تفرضها السلطات السياسية أو الدينية أو الإدارية.. والتي من شأنها أن تبث الخوف أو القلق في عقول أو نفوس العاملين في الجامعة من أساتذة وباحثين وطلاب، بحيث تمنعهم من الدراسة أو البحث بحرية في أي موضوع يثير اهتمامهم أو مناقشته أو تدريسه أو نشر أية نتائج يتوصلون إليها و هو ما سنتناوله من خلال تحديد المقصود بالحرية الاكاديمية في الفرع الأول و تاريخ الحرية الأكاديمية في الفرع الثاني .

الفرع الاول : تعريف الحرية الأكاديمية

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها الحرية الأكاديمية في العمل المعرفي، وجب الوقوف عند هذا المبدأ ومختلف التعريفات التي تعرضت لشرح هذا المفهوم.

اولا : التعريف اللغوي والفقهي للحرية الأكاديمية

سنتناول التعريف اللغوي للحرية الأكاديمية ، ثم التعريف الفقهي للحرية الأكاديمية.

أ) التعريف اللغوي للحرية الأكاديمية

لمعرفة المقصود بالحرية الأكاديمية لابد من تحديد مفهوم كل من الحرية والأكاديمية وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

ففيما يخص الحرية فتتعدد معاني الحرية في اللغة العربية بين الضيق والواسع فهي تأتي بمعاني العتق والخلاص كما في معجم متن اللغة،[1] وبمعاني التحرر من العبودية والشرف والكرم والطيب كما في لسان العرب[2]، كما يتسع المعنى إلى كل تصرف قوامه القدرة على إنفاذ الإرادة والخيار، إذ الحرية هي الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللوم، وفي اللغة الفرنسية يأتي المعنى أكثر وضوحا فتدل كلمةliberté على إمكانية التصرف ، و التفكير و التعبير وفقا للإمكانيات الخاصة ، وهي تعبر عن حالة لا يكون فيها الشخص خاضعا لإرادة شخص آخر[3]، أما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة freedom هي اسم يدل على معاني الاستقلال والانطلاق والإنعتاق والألفة والتحرر والجرأة[4].

أما الأكاديمية فهي كلمة يونانية الأصل وترد على معاني عدة، فهي اسم لمدرسة فلسفية أسسها أفلاطون في بساتين أكاديموس في أثينا، أو هي مدرسة عليا أو معهد متخصص، أو هيئة علمية تتألف من كبار العلماء أو الأدباء والمفكرين كالأكاديمية الفرنسية في باريس[5]،وحسب قاموس وبستر فإن تعريف الأكاديمية يتسع لكي يشير إلى مدرسة فوق

---

[1]– أحمد رضا ،معجم متن اللغة ،دار مكتبة الحياة ،بيروت ،1958 ،ص59 .

[2]– ابن منظور ،محمد بن مكرم ،لسان العرب ج4 ،دار صادر ،الطبعة 1 ،بيروت ،ص 178– 181.

[3]– ترجمةو معنى libertéفي قاموس المعاني،" www. almaany. com /ar/dict /ar–fr/liberté"،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/13 على الساعة 13:00

[4]– ترجمة و معنى freedom في قاموس المعاني" www.almaany.com/ar/dict/ar–en/freedom"،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/13 على الساعة 14:00

[5]– معنى كلمة أكاديمية في قاموس المعاني ، أكاديمية https://www.almaany.com/ar/dict/ar–ar تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/13 على الساعة 14:30

الابتدائي، أي مدرسة ثانوية أو كلية يتم فيها تدريس مواد أو مهارات خاصة وأيضا التعليم العالي وقد تشير إلى أي مجتمع من الأشخاص المتعلمين نظم للنهوض بفن معين أو علم معين أو أدب معين، أو أدب من الآداب المختلفة، كما أنها قد تعبر عن هيئة من الآراء الراسخة المقبولة على نطاق واسع باعتبارها موثوقة في مجال معين[1].

ب)التعريف الفقهي للحرية الأكاديمية

يرى (ألبيرت ليباوسكي (Albert lepawski) أنه يجب أن تعرف الحرية الأكاديمية بتكوينها أكثر من كونها ضمانا للنزاهة الثقافية أو الحرية السياسية، فالحرية الأكاديمية يجب أن تفهم على أنها حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي في إنجاز مهامهم دون تعرضهم لأية مضايقات من زملائهم أو من الطلبة المنخرطين في النشاط السياسي، والذين يمارسون ضغوطا إلى الحد الذي يؤدي إلى عرقلة التدريس والبحث والمهام الأخرى المتعلقة بالعمل الجماعي[2].

وفي هذا الاتجاه يذهب (JoneDicsone) إلى الأخذ بالتعريف الإجرائي والعملي الذي ينظر إلى الحرية الأكاديمية على أنها تضم أربعة عناصر يمكن قياسها والتأكد من تحققها على أرض الواقع، هذه العناصر هيا:

الاستقلال الداخلي للمؤسسات الجامعية و البحثية .

- تعدد مصادر تمويل هذه المؤسسات بما في ذلك تعدد مصادر تمويل البحوث الأساسية والتطبيقية.
- الأمن الوظيفي للباحثين والأكاديميين.

---

[1]–" تعريف الأكاديمية " ، https://www.merriam-webster.com/dictionary/academy تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/13.

[2] – ذهبية الجوزي ،الحكم الراشد و جودة مؤسسات التعليم العالي ،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير ،جامعة الجزائر 3، 2012 / 2013 ، ص112.

- وجود هيئة أو جمعية مهنية تتولى تمثيل الباحثين والأكاديميين وتدافع عن مصالحهم بصورة فردية أو جماعية[1].

كما تذهب مجموعة أخرى من الكتاب إلى اعتبار الحرية الأكاديمية كأحد من الحقوق والحريات الإنسانية، حيث يعرفها (جيمس ميتلمانJames Mittelman) على أنها حق الجامعة والطلبة في الحصول على المعرفة دون خوف من الملاحقة، ودون تمييز على أساس الخلفية أو الاتجاه، وهذا الحق يتضمن الحق في التعبير أي الحق في الكلام ، ويميل لهذا الرأي أيضا (عبد الخالق عبد الله)الذي يقول أن الحرية الأكاديمية ليست إلا صورة من صور الحرية الفكرية والحرية العلمية، كما ترتبط بحرية الاختلاف وحرية المعرفة والاستعلام، فهي بالتالي نظرة مكملة للحريات الأصلية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

ثانيا : التعريف القانوني للحرية الأكاديمية

سنتناول مفهوم الحرية الأكاديمية حسب إعلان ليما ، ثم مفهوم الحرية الأكاديمية بحسب ما جاءت به دائرة المعارف العالمية، ومفهوم الحرية الأكاديمية عند منظمة اليونسكو.

أ) الحرية الأكاديمية حسب إعلان (LIMA): فإن الحرية الأكاديمية تعني (حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي فرديا أو جماعيا في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلهامن خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج و الخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة) [3].

---

[1]– جون ب. ديكسون ،العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث ترجمه شعبة الترجمة في اليونسكو،سلسلة عالم المعارفة112، الكويت ،1987،ص161.

[2]– د عبد الخالق عبد الله ،الحريات الأكاديمية في جامعة الامارات العربية ،مجلة المستقبل العربي ،العدد 190،1944،ص123.

[3]– إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية و إستقلال مؤسسات التعليم العالي ،الجمعية العمومية 62 للخدمة الجامعية العالمية ،ليما 1988،ص3.

كما تعتبر كذلك (شرطا مسبقا أساسيا لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات الخاصة بالجامعة) والملاحظ أن هذا التعريف مؤسس على الأفكار التالية:

تحديد من يمارس الحرية الأكاديمية في المجتمع الأكاديمي المكون من فئات الأساتذة والطلبة والمستخدمين.

الكيفية التي يمارس بها هؤلاء الحرية الأكاديمية التي قد تكون بصفة فردية عن طريق إعلان أستاذ ما لأفكاره العلمية ولأرائه، أو بصفة جماعية عن طريق جمعية تضم سلكا من الأساتذة أو الطلبة، ثم محتوى هذه الحرية التي تأخذ طابعا بيداغوجيا أو طابعا بحثيا، أو طريقة تسيير تقدم بها الخدمات الموكلة إلى المؤسسة الجامعية.

ب) الحرية الأكاديمية حسب دائرة المعارف العالمية:

أما دائرة المعارف العالمية فتعرف الحرية الأكاديمية بأنها السعي لتوفير المناخ الحر لكل من:

-الأستاذ (عضو هيئة التدريس) : للكتابة والحديث عن الحقيقة كما يراها بلا قيود وخاصة قيد إنهاء الخدمة أو الوظيفة من قبل الإدارة العليا أو من قبل السلطة السياسية في البلاد، بالإضافة إلى حق الأستاذ في توفير الحماية له من الضغوط داخل الجامعة أو خارجها، حينما يمارس حقه في الإفصاح عن الآراء والحقائق التي يتوصل إليها في بحثه.

-الجامعة : من أجل ممارسة دورها بشكل من أشكال الاستقلالية في وضع وتحديد وممارسة السياسات الخاصة بها من دون أي تدخل أو كبح من قبل اي مؤسسة أو وكالة خارجية[1].

[1]- ذهبية الجوزي ،المرجع السابق ،ص113/112 .

ت)الحرية الأكاديمية بحسب منظمة اليونسكو:

يعرف المشروع التمهيدي لتوصيات منظمة اليونسكو حول أساتذة التعليم العالي الحرية الأكاديمية على أنها حرية التعليم والمناقشة دون الخضوع لأي ضغط إيديولوجي وكذا حرية القيام بالأبحاث ونشر النتائج وحرية هؤلاء الأساتذة في التعبير عن أرائهم حول المؤسسة أو النظام الذي يعملون ضمنه، والمشاركة بكل حرية في نشاطات المنظمات الجامعية المهنية والتمثيلية وعدم التعرض للتمييز بأي شكل من أشكاله ولا التخوف من الإجراءات المقيدة والردعية المسلطة من قبل الدولة أو من أي مصادر أخرى.[1]

الفرع الثاني : التطور التاريخي لمفهوم الحرية الاكاديمية

تعتبر الحرية الأكاديمية من المفاهيم القديمة التي اختلف المؤرخون في تحديد مكان وزمان نشأتها، وقد كونوا في ذلك ثلاثة اتجاهات مختلفة، فالاتجاه الأول يرجع نشأة الحرية لأكاديمية إلى أصول يونانية، أما الاتجاه الثاني فيرى أن أصولها عائدة إلى الحضارة الإسلامية، والاتجاه الثالث والأخير يرجع نشأة الحرية الأكاديمية بمفهومها الحالي إلى أصول غربية[2] .

وسوف يتم التطرق لكل اتجاه من هذه الاتجاهات الثلاثة بشيء من التفصيل فيما يلي:

[1]– سالمي العيفة ،الجامعة الجزائرية و سؤال الحرية الأكاديمية ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة الجزائر 3،المجلد 10، الجزائر ،العدد2، 2019، ص1406.

[2]–سكران محمد محمد ، الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية ،،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،القاهرة ،2001ص29 .

اولا : نشأة الحرية الأكاديمية في الحضارة اليونانية

أصحاب هذا الاتجاه يرون بأن الجذور الأولى للحرية الأكاديمية تعود إلى أصول يونانية، حيث كانت حرية التعليم والتعلم مكفولة للأساتذة وطلابهم الذين يمثلون مجتمعا علميا متميزا داخل أثينا التي كانت تمثل سوقا رائجا للمذاهب الفكرية من مثالية وواقعية ووجودية وغيرها، ومهمة السلطة مراقبتها وفتح المجال لأصحابها ليتكلموا ويكتبوا ما لم يتجاوزوا شرعية النظام الحاكم، عندها تتدخل السلطة بقوة وتصفي فلاسفتها كما فعلت مع سقراط حين حكمت عليه بالموت سما.

ويمتاز التعليم في أثينا ذلك الوقت بأنه تعليم حر أهلي، حيث يمتهن التعليم كل صاحب عام متخصص محترف، ولم تكن هناك سياسة عامة تحكم التعليم وتضع له القوانين، فالحرية

الأكاديمية لم يكن لها وجود قانوني وإنما هي حرية طبيعية في مجتمع الأحرار القادرين على التعليم والتعلم[1].

ويتضح جليا بأنه على الرغم من وجود بعض مبادئ الحرية الأكاديمية في الحضارة اليونانية إلا أنه لا توجد حرية أكاديمية بمفهومها الحالي، إضافة إلى أن المجتمع الأثيني واجه الكثير من المعوقات التي وقفت عائقا أمام الحرية الأكاديمية للفلاسفة في ذلك الوقت.

ثانيا : نشأة الحرية الأكاديمية في الحضارة الإسلامية

أصحاب هذا الاتجاه يرجعون أصول الحرية الأكاديمية إلى جذور إسلامية، في القرن الثامن الميلادي (الثاني الهجري) ، وذلك بداية عندما ازدهرت حركة الترجمة لأعمال الفلاسفة اليونان للغة العربية وتفسيرها والتعليق عليها، حيث شهد الفكر الإسلامي في العصر

[1]– قمبر محمود ،الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ،دراسة تحليلية نقدية مقارنة ،إيداعات تربوية (3)، دار الثقافة ،الدوحة ، 2001 ص30/28.

العباسي الأول نهضة علمية وفكرية ، تحققت من خلالها العديد من الإنجازات العلمية من ترجمة وإنشاء مكتبات ، وإجراء البحوث في مختلف الموضوعات، مما ساهم في بناء الحضارة الإسلامية التي لم يكتب لها الازدهار إلا لأنها تحمل فكراً قوياً عميقاً هو نتاج عقل عرف حرية البحث والعلم ومارسها قولا وعملا[1].

ومن المعلوم بأن ازدهار الحضارة الإسلامية لم يأت عن فراغ، بل ذلك عائد إلى تعاليم الدين الإسلامي في القرآن والسنة النبوية التي أكدت على حرية الإنسان، من ذلك قوله تعالى (كُلُ امرىء بِمَا كَسَبَ رَهَينٌ) الطور: الآية (٢١)، وقوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى) النجم : الآية (٣٩). وجميع النصوص الشرعية الواردة بشأن الحرية في الإسلام تنادي بأن الإنسان ولد حرا، وهذه الحرية مطلقة ما لم تخالف الخير سواء خير الفرد أو المجتمع، فعند مخالفتها الخير تتقيد حدودها و تقف و تنكمش[2] .

ولقد حث الإسلام على حرية العقل والفكر والتأمل والتدبر في ظواهر الكون، حيث خاطب العقل واستنهض الفكر، وطالب بالإمعان حتى يصل الفرد لليقين، مما هيأ السبل لحرية العقل، وأتاح فرصة لبناء وازدهار الثقافة والحضارة الإسلامية.

وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي لعبه الدين الإسلامي نحو حرية العقل، والفكر، إلا أن البعض يرفض فكرة إرجاع نشأة الحرية الأكاديمية إلى الفكر الإسلامي، ومنهم قمبر الذي يرى بأن التعليم في الحضارة الإسلامية سار في فلك الدين وأنظمته وأحكامه، فكان مذهبيا، فكل جماعة لها نظامها التعليمي الخاص بها والذي يلتزم به أتباع مذهبهم من شيوخ

[1]–سكران محمد محمد،المرجع السابق ،ص30/29.

[2]–الصاوي محمد وجيه بستان ،أحمد عبد الباقي ، دراسات في التعليم العالي المعاصر ،أهدافه –إدارته –نظمه، ،مكتبة الفلاح ،الكويت ، 1999ص281.

وتلاميذ، ولم يكن للشيوخ حق الاجتهاد أو حرية التدريس، بل كان يفرض عليهم لتباع الأئمة وتدريس كتب الساف خصوصا في العلوم الدينية[1].

ويؤكد محافظه بأن الحرية الأكاديمية مفهوم غربي حديث لا صلة له بالحرية التي كان يتمتع بها التلميذ أو الشيخ في المؤسسات التعليمية العربية والإسلامية القديمة، لأن الجامعات والمعاهد الإسلامية مثلها مثل الكثير من المؤسسات السياسية والاقتصادية أخذت.

من الغرب، برضى واختيار أو فرض أثناء الهيمنة الغربية على البلاد ،باستثناء بعض للجامعات العربية القديمة مثل الأزهر في مصر والزيتونة في تونس وغيرها[2].

وعلى هذا يمكن القول بأن مبادئ الحرية الأكاديمية من حرية الفكر والعلم والبحث كانت من الأساسيات التي نادى بها الدين الإسلامي إلا أنها لم تكن حرية أكاديمية بالمعنى الحديث الذي هي عليه الآن.

ثالثا : نشأة الحرية الأكاديمية في الحضارة الغربية

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الأصول الحقيقية لنشأة الحرية الأكاديمية تعود إلى العصور الوسطى في أواخر القرن الحادي عشر عندما كانت تعني اعتراف السلطتين الدينية والمدنية بالاستقلال الذاتي للجامعة، وبالامتيازات الخاصة التي يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس والطلبة والعاملون في الجامعات حيث تضمن ميثاق الجامعات في العصور الوسطى ميزات عديدة، أهمها حرية الأساتذة والطلبة في التنقل دون معوقات من جانب الحكومة وحمايتهم

[1]–قمبرمحمود ،مرجع سابق ،ص32/31.

[2]–محافظة علي ،الحرية الأكاديمية في الجامعات الأردنية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة فكرية حول الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ، ،منتدى الفكر العربي ،سلسلة الحوارث العربية، 1994عمان ،ص23.

وحقهم في أن تكون لهم محاكم جامعية خاصة لمحاكمتهم، وحق الأساتذة في الإعفاء من الخدمة العسكرية ودفع الضرائب[1].

وعلى الرغم من عصور الظلام والقمع التي كانت تعيشها المجتمعات أثناء القرن الثاني عشر، إلا أن الجامعات تمتعت في تلك الفترة بدرجة كبيرة من الحرية والاستقلالية.

ويعتبر معنى الحكم الذاتي هو من أول المعاني التي اكتسبتها الحرية الأكاديمية بصفتها الرسمية في العصور الوسطى، حيث اعترفت السلطات الدينية والسياسية بأن يكون للجامعات حق الحكم الذاتي، ، حيث تمنح الجامعة فرصة العمل في حرية كاملة من أجل رفع كفاءتها وضمان بقائها و استمرارها ومع حلول القرن السادس عشر شهدت الجامعات أول اعتراف رسمي بحرية أعضاء المجتمع الأكاديمي وذلك بتأسيس جامعة لايدنLeiden في هولند سنة1575، حيث منحت أعضاء هيئة التدريس والطلبة شيئاً من الحرية في بدايات نشأتها.

ومع بداية القرن السابع عشر ظهر الفهم الحديث للبحث العلمي، الذي رسمه فرنسيس بيكون عام 1605، والقائم على ضرورة استخدام طرائق جديدة في البحث العلمي، وضرورة تحرير العقل من كافة القيود الخارجية، وأن الطريق الصحيح للبحث العلمي هو اتباع المنهج التجريبي والاعتماد على الخيال العلمي في البحث والخلق والإبداع[2].

واتسع نطاق الحرية الأكاديمية مع نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، حيث أضافت الجامعات الألمانية بعدا أساسيا للحرية الأكاديمية، وكان يتمتع أعضاء هيئة لتدريس في الجامعات الألمانية بنوعين من الحرية الأكاديمية هي حرية التعلم، وهي ضمان لعضو

[1]–محافظة سامح ،مفهوم الحرية الأكاديمية و حدود ممارستها عند أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ،مؤتمر البحث التربوي في الوطن العربي ،عمان 1998ص163/162.

[2]– سكران محمد محمد ،مرجع سابق ، ص44.

هيئة التدريس في تعلم المعرفة والبحث عنها دون أي تدخل من الإدارة الجامعية، وحرية التعليم، وهي الحرية التي تضمن لعضو هيئة التدريس اتباع الأساليب المناسبة في التدريس والبحث لطلبته[1].

وقد اعتبرت الجامعات الألمانية الحرية الأكاديمية أحد الأركان الأساسية في الفلسفة الجامعية، حيث نص الدستور الألماني للجامعات عام 1815،على أن للجامعات والباحثين فيها حق التمتع بالحرية الأكاديمية وحق الحماية بنص الدستور، هذا وتعتبر الجامعات الألمانية هي من أولى الجامعات التي تبنت أول مفهوم للحرية الأكاديمية يتصف بالوضوح والشمول ويتلخص في الآتي:

- حرية الأستاذ الجامعي في البحث والتدريس
- حرية الطالب الجامعي في التعليم.
- ضرورة فتح المجال للنقاش والجدل والحوار.
- اقتصار تحكيم العمل العلمي على ذوي الخبرة في مجال التخصص.
- ضرورة اتباع شروط الأمانة العلمية والصدق والموضوعية في من

له حق تحكيم العمل العلمي.

من خلال المفهوم الألماني للحرية الأكاديمية استحدثت معظم الجامعات الغربية الأوروبية

منها والأمريكية مفاهيمها عن الحرية الأكاديمية حتى هذا اليوم، مع مراعاة تكيف المفهوم بما يتناسب مع طبيعة المجتمعات المختلفة[2].

[1]– طناش سلامة ،مفهوم الحرية الأكاديمية لدى أعضاء هيئة التدريس ،مجلة الدراسات ، العدد 05 ،العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية،عمان ،1994ص 2198.

[2]– سكران محمدمحمد ،المرجع السابق ،ص48/46.

حيث تم تطوير النموذج الألماني في بريطانيا، وأصبح مفهوم الحرية الأكاديمية منقوصا في نظرهم لو قامت إدارة الجامعة بمنع أو تحريم نشر المعرفة أو نقلها، وفي اليابان لم يؤخذ بمفهوم الحرية الأكاديمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما بدأت الجامعات اليابانية تتبنى النموذج الألماني للحرية الأكاديمية.

و قد أخذ المفهوم الألماني للحرية الأكاديمية اهتماما كبيرا في الولايات المتحدة ، و شهد الكثير من الجدل حول طبيعة عمل عضو هيئة التدريس كونه مواطنا يتمتع بحريته المدنية و مدى تأثيرها على عمله الجامعي .وهل يمكن للجامعة تقييد حريته ؟

وهل يمكن الاستغناء عنه أو إلغاء ترقيته ؟

ونتيجة لهذه الموضوعات الخلافية دعت الجامعة إلى تحديد مفهوم الحرية الأكاديمية ضمن قوانينها وأنظمتها بشكل دقيق.

الفرع الثالث :تكريس مفهوم الحرية الأكاديمية في الإعلانات العالمية و المواثيق الدولية و الإقليمية و العربية

يعد مصطلح الحرية الأكاديمية مصطلحا حديثا لمفهوم قديم، اختلف في تحديد زمان ومكان نشأته، فهناك من يرجع ظهور ه إلى الحضارة الإسلامية، وهناك من يرجعه إلى الحضارة غربية، وعلى الرغم من أن بدايات استعماله في اللغة العلمية يعود إلى بداية القرن العشرين إلا أن تطوره يرتبط بنشأة الجامعة خلال العصور الوسطى في أوربا، وتطور مع تطور طبيعة النظرة للجامعة، التي ولدت في المراحل الأولى دون موافقة من الدول ، أي نشأت

بوصفها مؤسسات مستقلة، لكن تطورها وإبداعها الثقافي هدد الكنيسة والدولة اللتين سعيتا إلى تحييدها أو المبادرة إلى إنشاء جامعات خاصة بهما[1].

و بعد أن اصطدم المفهوم بقيود السلطة السياسية والدينية وإدراك أهميته في التطورات للاحقة، اكتسب المفهوم دلالته في تلك الحقبة، ليدل على اعتراف السلطة الدينية والمدنية بالاستقلال الذاتي للجامعة، لكن المفهوم تأثر بتطورات الصراع بين السلطتين الدينية والمدنية، فبعد أن أكدت المراسيم البابوية والمواثيق الملكية في أوروبا على الاستقلال الذاتي للجامعات التابعة للكنائس والأديرة والممالك، ضاقت دائرة الحرية الأكاديمية بعد ذلك وتغير مفهومها، حيث سعت السلطة السياسية والكنيسة إلى احتواء الجامعات ومتابعة أعمالها، وكانت هنا مبادرات من الملوك والكنيسة لتأسيس بعض الجامعات، ولم تسمح الكنيسة بتعليم المذاهب اللاهوتية والعلمية المخالفة لتعاليمها في الجامعة[2].

فتأثرت الجامعات بذلك وغدت مؤسسات وطنية وصار الخطر الذي يهددها خطرًا سياسيًا، وأصبحت الدولة المدنية ذات السيادة لا تسمح بالتعليم إلا إذا اتفق مع المبادئ والأهداف السياسية التي تنادي بها[3].

وفي خضم ذلك بدأ مفهوم الحرية الأكاديمية يتبلور كممارسة ترتبط بالجامعة بشكل أساسي، مع تأسيس جامعة لايدن LEIDEN في هولندا عام 1575 حيث منح المعلمون والطلبة شيئا من الحرية في بدايات نشأتها[4].

---

[1]–رياض عزيز هادي ،الجامعات (النشئة و التطور – الحرية الأكاديمية – الإستقلالية) ،مركز التطوير و التعليم المستمر،العدد 2 0،المجلد 02 ،بغداد 2010 ، ص7.

[2]– رياض عزيز هادي ،نفس المرجع ص28.

[3]–علي محافظة ،الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية ،مجلة المستقبل العربي ،العدد 190،كانون الأول 1994 ص104.

[4]– علي محافظة ،الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية ،نفس المرجع ،ص105.

وهكذا ارتبط مفهوم ظهور الحرية الأكاديمية بمقاومة تأثير السلطات السياسية والدينية على الجامعات في أوروبا منذ القرن الثاني عشر، والتي تبلورت في الجامعات الألمانية خاصة جامعة برلين 1811 ، حيث تمتع أساتذتها وطلابها بحرية البحث والتدريس دون قيود خارجية، وطالبوا بامتيازات تمنح لغيرهم من الموظفين المدنيين [1].

وبتأسيس جامعة برلين تحت رئاسة الفيلسوف غوتليب فيخته، تأكد مفهوم الحرية الأكاديمية الذي صار يعني حرية التعليم والتعلم. وفي القرن العشرين برزت مؤثرات أخرى كالنزاعات الدولية والصدامات الإيديولوجية ، فبرزت الحاجة للدفاع عن الحرية الأكاديمية نتيجة اتهام بعض الأساتذة بعدم الولاء لدولهم، ولعل ذلك هو ما دفع بعض الأساتذة في الجامعات الأمريكية لتأسيس الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعات سنة 1915 [2]، والتي جعلت محور نضالها الأساسي هو الحرية الأكاديمية، حيث عرفتها بأنها:" حرية أولئك الأشخاص المؤهلين مهنيًا في البحث عن الحقيقة واكتشافها ونشرها وتعليمها كما يرونها هم، وهي لا تخضع لأي سيطرة أو سلطة غير سيطرة الطريقة العقلانية في البحث[3].

وبهذا لحق تطور آخر بالمفهوم من حرية التعليم والتعلم إلى حق المعلم في أن يعلم وحق المتعلم في أن يتعلم ما يريد، دون تدخل أو قيد من الخارج، حيث شملت الحرية الأكاديمية حرية التعبير وحرية النشر وحرية الاعتقاد، فتضمنت حرية المعلم ثلاثة جوانب هي: حريته في متابعة بحثه العلمي للوصول إلى النتائج العلمية، وحريته في أن يعرض على طلبته نتائج أبحاثه بصورة دقيقة وأمينة ويعرض أحكامه في ميدان تخصصه وأخيرًا حريته في نشر نتائج أبحاثه بحيث يستفيد منها زملائه، فضلا عن حقه في إختيار الكتب المقررة للمواد

---

[1]–أحمد نبيل الهلالي و أخرون ، الحرية الفكرية و الأكاديمية في مصر ،مركز البحوث العربية ،ط1، القاهرة ،2000،ص226.

[2]–علي أومليل ،"الحريات الأكاديمية و المواثيق الدولية " المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،العدد 190،1994،ص83.

[3]– علي محافظة ،الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية ،مرجع سابق ص26/23.

وطريقة المواد التي يراها مناسبة. أما المتعلم فالحرية الأكاديمية تعني حقه في الحصول على التعليم السليم وحقه في تكوين استنتاجاته بناء على دراسته وحقه في الاستماع والتعبير عن آرائه فللطالب الجامعي الحرية في اختيار المواد الدراسية، والحق في ممارسة دوره في الهيئة الطلابية التي ينتمي إليها[1].

و بشكل صريح استخدم مفهوم الحرية الأكاديمية للمرة الأولى عام 1915 في الولايات المتحدة، وعُقد أول مؤتمر للحرية الأكاديمية في عام 1925 بالولايات المتحدة. وظهر مفهوم الحرية الأكاديمية في جامعات أمريكا اللاتينية في عام 1918 .

وأصدرت الجمعية الأمريكية لأساتذة الجامعات إعلانًا عن الحرية الأكاديمية في عام 1940، تضمن النص على حرية البحث والنشر للعاملين بالتدريس في الجامعات، ورفض القيود المفروضة من المؤسسات الدينية وغيرها، والحق في حرية النقاش في المحاضرات ومع الطلاب فيما يتعلق بموضوعات الدراسة والبحث، وأساتذة الجامعات لهم الحرية في الحديث كمواطنين دون رقابة أو قيود مؤسسية، ولكن عليهم الانتباه إلى مسؤوليتهم كعلماء ورؤية المجتمع لهم كجزء من المؤسسات التعليمية[2].

وفي نفس السياق استمرت المحاولات لتحديد مفهوم الحرية الأكاديمية، وقامت لجنة شكلتها منظمة اليونيسكو بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في عام 1966 ، بإقرار تمتع مهنة التدريس في المدارس بالحرية الأكاديمية، ولكنها عدلت عن ذلك وجعلت الحرية الأكاديمية مقصورة فقط على التعليم العالي في عام1974 ، وتلا ذلك قيام الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات في إسبانيا عام 1982 بعقد مؤتمر عن الحرية الأكاديمية،

[1]–علي محافظة ،نفس المرجع ،ص7.

[2]–محمد عبد السلام ،مفهوم الحرية الأكاديمية ،قراءة نقدية في المواثيق و الإعلانات الدولية ، مؤسسة حرية الفكر و التعبير ،القاهرة ،ص7.

وإصدار ميثاق حقوق وواجبات الحرية الأكاديمية، بينما سعت الخدمة الجامعية العالمية في الفترة من 1984 إلى 1988 بوضع تعريف محدد للحرية الأكاديمية، حيث أثمرت هذه الجهود عن إصدار إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، وفي نفس العام، صدر عن مؤتمر الجامعات الأوروبية ورؤسائها المنعقد في إيطاليا "الميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية" الذي تطرقأ يضًا لقضية الحرية الأكاديمية، وقد صدر في عام 1990 إعلانان إفريقيان عن الحرية الأكاديمية هما إعلان دار السلام وإعلان كمبالا وأعد مركز حقوق الإنسان في بولندا إعلان بوزنان للحرية الأكاديمية في عام1993 ، وعلى مستوى العالم العربي، نظم منتدى الفكر العربي في الأردن بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية مؤتمر عن الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية في عام 1994 ، وصدر في 2004 إعلان عمان للحرية الأكاديمية[1].

المطلب الثاني : الحريات الاكاديمية –عناصر– خصائص و مبادئ–

تتضمن عناصر الحرية الأكاديمية حق الوصول إلى المعرفة ، و الحرية في البحث و التدريس ،و حق الطلاب في التعبير وتبادل الأفكار .كما تشمل خصائص الحرية الاكاديمية حق الباحثين و حق أعضاء هيئة التدريس و الطلاب و من بين المبادئ التي تقوم عليها الحرية الأكاديمية الأمانة و المسؤولية .

الفرع الاول : عناصر الحرية الأكاديمية

تتضمن الحرية الأكاديمية العديد من العناصر التي يمكن إيجازها في الآتي:

الاستقلال الأكاديمي والمالي والإداري للجامعات، ويعني عدم تدخل أي سلطة سياسية أو دينية أو اجتماعية في الشؤون الداخلية للجامعات سواء بتعيين أعضاء هيئة التدريس أو

[1]– محمد عبد السلام ،مفهوم الحرية الأكاديمية ،نفس المرجع ،ص7.

الموظفين في الجامعة أو ترقياتهم وإجازاتهم وإعفائهم أو فصلهم من العمل، بالإضافة إلى حق الجامعة في إدارة أموالها وإنفاقها تبعا لقوانينها وأنظمتها وتعاليمها دون أي تدخل خارجي[1]،و في نفس السّياق حق الجامعة في رسم سياستها التعليمية والمالية والإدارية.

- حق الجامعة في إنشاء الكليات والأقسام والمعاهد والمراكز العلمية، وفتح التخصصات الأكاديمية وعقد الدورات التدريبية ووضع برامج البحث والمناهج الدراسية والتدريبية وتعديلها وتطويرها وإلغائها، وعقد الامتحانات ومنح الدرجات العلمية والشهادات، ووضع أسس القبول في الكليات[2].
- حق الأساتذة في الجامعات والأكاديميات بممارسة العمل بحرية دون تدخل أو منع رقابة من أي سلطة خارج الجامعة، وحقهم في التدريس والتعليم والتعلم والنقد والإبداع، وحقهم في التعبير عن أفكارهم ومناقشتها وحريتهم في اختيار وإجراء البحوث ونشر نتائجها، وحق الأستاذ في الاحتفاظ بموقعه الوظيفي والأكاديمي طالما هو مؤهل لذلك ولم يخل بواجباته الأكاديمية[3] .
- حق الطلاب في اختيار تخصصاتهم التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم، وحقهم في انتقاء أساتذتهم والمواد التي يدرسونها وحقهم في التعبير عن آرائهم وأفكارهم والمناقشة والحوار داخل غرفة الصف، وتشمل أيضا حقهم في تكوين التنظيمات الطلابية الجامعية[4].

---

[1]– علاء عدنان عباس ،دور الحرية الأكاديمية و الديمقراطية التربوية في تطوير مناهج التعليم الأكاديمي ،رسالة ماجستير ،جامعة دمشق كلية التربية (المناهج و طرق التدريس)،2015/2014،ص 61.

[2]– محافظة علي ،الحرية الأكاديمية في الجامعات الأردنية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة فكرية حول الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ،منتدى الفكر العربي ،سلسلة الحوارث،عمان ، 1994،ص27/26.

[3]– صالح أحمد محمد ،محددات الحرية الأكاديمية في الجامعة المصرية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الفكرية و الأكاديمية في مصر ،مركز البحوث العربية بالتعاون مع المجلس الإفريقي لتنمية البحوث الإجتماعية ،القاهرة ،2000،ص227.

[4]– محافظة علي ،المرجع السابق ،ص57.

الفرع الثاني : خصائص الحريات الأكاديمية

تتميز الحريات الأكاديمية بعدد من الخصائص التي يمكن التوصل إليها من خلال تعريفها السابق، والتي تنطبق على جميع صورها، وفي هذا الفرع سنذكر طَرَفًا منها.

أ) الحريات الأكاديمية حريات أساسية

تقدم أن الحريات الأكاديمية من جملة الحريات الأساسية التي يرعاها الدستور ويضمنها لكل مواطن معنيّ بالنشاط العلمي الأكاديمي عموما، بما فيه النشاط الأكاديمي الممارس على مستوى مؤسسات التعليم العالي الجامعي تحديدا.

ب)الحريات الأكاديمية حريات شخصية

تعتبر الحريات الأكاديمية ذات طابع شخصي؛ من حيث أنها تتقرّر لكل شخص له علاقة واتصال بأي شكل من أشكال ممارسة النشاط الأكاديمي، يكتسبها بالنظر إلى صفته الأكاديمية الشخصية، وارتباطه الشخصي بالممارسات الأكاديمية داخل مؤسسات التعليم الجامعي.

ت)الحريات الأكاديمية حريات مؤسساتية

تثبت الخاصية المؤسساتية للحريات الأكاديمية، بالنظر إلى اضطلاع مؤسسات التعليم الجامعي بتسيير وإدارة النشاط الأكاديمي في قطاع التعليم العالي تحت رعاية وإشراف الوزارة الوصية، وهو الشق المؤسساتي للحريات الأكاديمية، كما تقدّم، فضلا عن الشق العضوي المرتبط بالنخب الفاعلة والناشطة داخل مؤسسات التعليم الجامعي.

ث)الحريات الأكاديمية حريات مقيدة ومسؤولة

إن ممارسة الحق في الحريات الأكاديمية مرهونّ بالتزام واحترام قواعد أخلاقيات المهنة الجامعية ومضامين النصوص التشريعية الناظمة لها، ومن ثم فإن الحريات الأكاديمية هي حريات مقيّدة، بل وحريات مسؤولة بالنظر إلى ما قد يترتب عليها من مساءلة ومتابعة تأديبية وعقابية لكلّ متجاوز لشروطها ومخالف لمتطلباتها المهنية (العلمية والأخلاقية)،كما هو الحال مثلا بالنسبة إلى السرقة العلمية أو البلاجيا تحت مُبرّر الحق في ممارسة الحريات الأكاديمية[1].

الفرع الثالث : مبادئ الحرية الأكاديمية

إن ما يحرك الإنسان في سلوكه وقوله هو إرادة قائمة على مبادئ واضحة، ومن أهم المبادئ التي تضبط الحرية الأكاديمية التزام المربي بالأخلاق والقيم والأفكار والبعد عن الرياء، فلا يكون هناك أي تناقض أو تنافر بين ما يصدر عن المربي من رأي وفكر، ولا ينحصر ذلك على القول بل العمل، والسلوك والممارسة ليكون هذا العمل ترجمة حقيقية لكل ما يتبناه الفرد من مبادئ أو مثلما فيكون الحق، وأقدر على ممارسة الحرية الأكاديمية بشكل مسؤول يبتعد فيه، من إعطاء وعود تسويفية أو إهدار للوقت[2].

وتتجلى الحرية الأكاديمية في المبادئ الآتية:

- الأمانة : وتعني الحرص على أداء الواجب كاملا، فهي بالنسبة لعضو هيئة التدريس أن يحرص على أداء واجبه كاملا، ومنها أن يحافظ على علاقته مع طلبته والتي يجب أن تقوم على المودة والاحترام.

[1]–عبد المنعم نعيمي،الحريات الأكاديمية ودورها في تحقيق جودة التعليم الجامعي في الجزائر ،كلية الحقوق– جامعة الجزائر 1،الجزائر ص86.

[2]–الطويل ،هاني عبد الرحمان ،الإدارة التعليمية مفاهيم و أفاق ، دار وائل للطباعة و النشر،الأردن ، 1999،ص79.

- المسؤولية : وتعني الالتزام بما يوكل للإنسان من مهام والقيام بها على أكمل وجه.
- الفضيلة : وتعني استغراق الإنسان لأوقاته فيما يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والصلاح[1].
- الجرأة : وتعني قول الحق، والدفاع عنه دون خوف والجرأة النابعة من الإحساس بالثقة بالنفس، والوعي والإدراك للأمور . فالجرأة صفة إنسانية محببة شريطة أن تكون جرأة
- في قول الحق.
- مراعاة قيم المجتمع: لأن الجامعة لا تعيش في برج عاجي، فالأستاذ ينشط ويتعامل مع المجتمع، فإن من المناسب أن يأخذ الأستاذ هذا البعد أثناء ممارسته لحريته الأكاديمية في التعليم[2].

المبحث الثاني: نطاق الحرية الأكاديمية

تعتبر استقلالية الجامعة والحرية الأكاديمية ضرورية لتطوير الجامعة والإبداع ونقل وتطبيق المعرفة ، وهدف الحرية الأكاديمية هي الاستقلالية في تحديد محتوى التعليم الجامعي وتحديث معايير التدريس والبحث ، واختيار المشاريع البحثية وحرية النشر ، وتخصيص الأموال للصرف على مختلف المشاريع البحثية والتطويرية للمناهج ، واعتبار الجامعة حرة في السعي وراء المعرفة دون تدخل لا مبرر له من أية جهة ، وتتعلق أيضا بحرية أعضاء الهيئة التدريسية في الاطلاع على مناهج التعليم الأكاديمي للدول المتطورة وإدخال هذا التطور على مناهج التعليم الجامعي في بلده، والبحث عن الأساليب التعليمية والأساليب التقويمية الحديثة وإدخالها في المناهج التعليمية ، وضمان الحماية التامة اللازمة لأعضاء الهيئة التدريسية للقيام بهذا العمل دون أي ضغط سياسي ، وتسعى الحرية الأكاديمية لتطوير أساليب التعاون المادي والأدبي والعلمي دون خوف أو خجل على مستوى الطلبة

[1]–الجعنيني و أخرون ،قواعد التدريس في الجامعة ، دار الفكر ،الأردن ،1997،ص99.

[2]–أبو ليل أمين ،الحاجة إلى هيئة تدريس مؤهليين للجامعات العربية ،مجلة إتحاد الجامعات العربية العدد28،1992 ، ص355.

وأعضاء الهيئة التدريسية ، وتقديم الحوافز لإنجاز هذا التعاون ومحاربة الفساد والتسلط الذي يعيق القيام بهذه الأعمال العلمية للوصول إلى مصاف الدول المتطورة. فحرية الجامعة تعني التكامل بين هذه المجالات الثلاثة فلا يمكن للجامعة تحقيق استقلالها الإداري دون توفر الإستقلال الأكاديمي ،لذا فإن هذه الدراسة ركزت في وضع مجالات و أبعاد الحرية الأكاديمية في المطلب الأول و العوامل التي تحد منها و المعوقات التي واجهتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مجالات و أبعاد الحرية الأكادمية

تشمل مجالات الحرية الأكاديمية كافة مجالات العلم و المعرفة ،بما في ذلك التعليم العالي و البحث العلمي و النشر الأكاديمي .و تتنوع الأبعاد من من حرية تفكير و إختيار و بحث.

الفرع الأول :مجالات الحرية الأكاديمية

تتعدد مجالات الحرية الأكاديمية في التعليم العالي بدءا بالمؤسسات الأكاديمية المتمثلة في الجامعات مرورا بكافة أفراد المجتمع الأكاديمي، لذا يمكن تصنيف مجالات الحرية أكاديمية إلى ما يلي:

أولاً : حرية الجامعة

ويتضمن مجال الحرية الأكاديمية للجامعة ثلاثة مستويات هي:

أ) **الاستقلال الإداري :** ويعد من أهم العوامل التي تساعد الجامعة على تحقق المزيد من الفعالية والكفاءة للانطلاق نحو تحقيق رسالتها دون معوقات، حيث يتضمن حرية الجامعة في اتخاذ القرارات الداخلة في نطاقها وحرية البت في أمورها وتصريف شؤونها الإدارية دون تدخل أو تسلط من جانب الأجهزة البيروقراطية الخارجية[1].

[1]– مرسي محمد منير ،الإتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر و أساليب تدريسية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1992،ص38.

ويقتضي الاستقلال الإداري أن تضع الجامعة تشريعاتها مثل قوانينها واللوائح الخاصة بها، على أن تكون هذه القوانين متطورة فتلاحق تطور المجتمع الذي تحيا وسطه، وأن يكون للجامعة حرية وضع هياكلها التنظيمية والإدارية على أن تكون قابلة للتعديل، وأن تقوم بالوظائف الأساسية لإدارتها من تخطيط وتنظيم وإشراف ورقابة ذاتية، كما يكون لها الحق في تعيين كل من أعضاء هيئة التدريس والإداريين[1].

ب) **الاستقلال الأكاديمي** : ويعني حرية الجامعة في اختيار نظامها وبرامجها ومناهجها وطرائق التدريس واختيار هيئة التدريس بها، بالإضافة إلى عدم وضع قيود على ما تدرسه الجامعة أوما يقوله وينشره أساتذتها، أو ما يعبرون عنه من آراء علمية وأكاديمية داخل الجامعة[2].

فالاستقلال الأكاديمي يتضمن حرية الجامعة في وضع نظام الدراسة بها وتحديد محتوى المقررات الدراسية، وتحديد أعداد الطلبة التي تتناسب مع إمكانات الجامعة، واختيار طرق التدريس وأساليب التقويم المناسبة للمواد الدراسية[3].

ت) **الاستقلال المالي** : يعتبر الاستقلال المالي للجامعات شرطًا ضروريا للاستقلال الأكاديمي والإداري، وهو من أقوى الضمانات لحرية واستقلال الجامعات، والجامعة لا يمكن أن تستمر في أداء رسالتها دون أن يتوفر لها المال اللازم بالإضافة إلى حرية التصرف في هذا المال دون تدخل الجهة الممولة[4].

---

[1]– عباس عايده،تطويرالإستقلال المالي و الإداري بجامعة صنعاء في ضوء خبرات الجامعات الأمريكية ،مجلة مستقبل التربية العربية ،العدد 13–14،المجلد الرابع ،1998،ص91.

[2]– مرسي محمد منير ،المرجع السابق ،ص 34.

[3]– رزق فتحي محمد ،بعض مشكلات إستقلال الجامعات في مصر و بعض الدول المتقدمة ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ، جامعة اسيوط، مصر ،1994،ص110.

[4]– مرسي محمد منير ،المرجع السابق، ص40.

ومن أهم مظاهر الاستقلال المالي للجامعات ما يلي :

- تعدد المصادر المالية للجامعات، حيث يعتبر من أهم ضمانات الحرية الأكاديمية، وهو مصدر مهم للحد من الضغوطات والتدخلات في شؤونها، فكلما تعددت مصادر التمويل ازدادت استقلالية الجامعة، وأصبحت أكثر قدرة على تأدية وظائفها وقيادة المجتمع نحو حياة أفضل، وفي المقابل كلما زاد اعتماد الجامعة على مصدر وحيد للتمويل كلما ازدادت تبعيتها للجهة الممولة، والتي تصبح هي المتحكم في الأولويات الجامعية، مما يقلِّص من هامش الحرية الأكاديمية .

ولا شك بأن تعدد مصادر التمويل وتوفير مصادر تمويل ذاتية، لا يعني إلغاء الدعم لحكومي للجامعات أو التقليل من أهميته، بل تخفيف الاعتماد عليه، وفي المقابل توفير مصادر مالية إضافية مما يحقق أكبر قدر ممكن من الاستقلالية للجامعة، ويوسع من حرية الجامعة ويقلل من الضغوطات التي قد تفرض عليها[1].

وعلى أية حال فإن حرية الجامعة لا تعني أن تكون مستقلة تماما عن الدولة، حتى في أفضل الجامعات العالمية لا يمكن للجامعة أن تستمر في وجودها دون دعم ومساعدة الدولة، ويعتبر من مصلحة الدولة والجامعة أن يكون هذا التعاون حتى تستطيع الجامعة أن تؤدي مهمتها، بالإضافة إلى أهمية الجامعة في النمو الاقتصادي والثقافي والاجتماعي للدولة[2] .

- بناء هيكل للتنظيم المالي للجامعة، بحيث تقوم كل جامعة بإعداد ميزانيتها المالية السنوية بما يكفي لتغطية متطلباتها .

[1]– عبد الله عبد الخالق ،حالة جامعة الإمارات العربية المتحدة ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ،عمان ،منتدى الفكر العربي ،سلسلة الحوارث العربية ،1994،ص106/105.

[2]– ثورنزجوستنبي ،الحرية الأكاديمية و إستقلال الجامعات ،ترجمة علي مجدي ،العدد 3، المجلد 28،ص405.

- تزويد الجامعة بقواعد مالية ولوائح تتسم بأكبر قدر من المرونة بحيث تستطيع تصريف شؤونها بحرية تامة وفقًا لسياسات ترسمها مجالسها المختلفة دون أي تدخل خارجي[1].

ويمكن القول بأن حرية الجامعة تعني التكامل بين المستويات الثلاثة، أي حريتها في صنع سياستها الأكاديمية والإدارية والمالية بدون أي تدخل أو رقابة، ويتضح التداخل بين المستويات الثلاثة، فلا يمكن للجامعة أن تحقق الاستقلال الأكاديمي دون الاستقلال الإداري ولا يمكن تحقيق الاستقلال الأكاديمي والإداري دون توفر الاستقلال المالي، فحتى يتحقق جانب من جوانب الحرية الأكاديمية للجامعة لا بد من توفر حد معين من الجوانب الأخرى.

وهكذا فإن حرية الجامعة تتحقق بتكامل المستويات الثلاثة للاستقلال الأكاديمي والإداري و المالي، فممارسة الجامعة لأي مستوى فيها يتطلب بالضرورة ممارستها للجانبين الآخرين، حيث إن أبرز سمة للإدارة الجامعية هي أن العمل الفني يلتحم فيها مع العمل الإداري ولا يمكن الفصل بينهما[2].

ثانيا : حرية أعضاء هيئة التدريس

إن الحرية الأكاديمية لعضو هيئة التدريس من خلال حقه في وصف المواد التي يدرسها، وتدريس هذه المواد بالطريقة التي يراها مناسبة، وحريته في عرض أفكاره واستنتاجاته أمام طلبته دون أي تدخل أو قيد من الخارج، وحقه في نشر أبحاثه والنتائج التي توصل إليها أمام طلبته[3].

---

[1]– القاضي سعيد إسماعيل، دراسة ميدانية لبعض مشكلات أعضاء هيئة التدريس بالتعليم الجامعي في مصر ،رسالة دكتوراه ،كلية التربية بأسوان،جامعة أسيوط ،1987ص52.

[2]– رزق فتحي محمد ،بعض مشكلات إستقلال الجامعات في مصر و بعض الدول المتقدمة ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ، ،جامعة اسيوط ،مصر ،1994،ص117.

[3]– محافظة علي ،مرجع سابق ،ص227.

فالمدرسون ليسوا موظفين بل هم أعضاء في مؤسسة تعليمية، وأن ما توفره الحرية الأكاديمية لهم أصبح أمرًا أساسيًا في عصر أصبحت فيه الديمقراطية معياراً مهما لتطور المجتمعات وتقدمها، ليتمكنوا من البحث عن الحقيقة بشكل أفضل، وييسر لهم سبلا للوصول إليها، ويقوى عندهم القدرة على النقد البناء لكل ما هو مناف للعلم، وأن لا نحكم على عضو هيئة التدريس في الجامعة من منطلق أفكاره ومعتقداته، بل من منطلق كفايته وقدرته على القيام بالتدريس والبحث والخدمة العامة[1].

وهناك اتفاق عام على أهمية وضرورة مشاركة الجامعة مؤسسة وأساتذة وطلبة في العمل السياسي العام، لأن ذلك مسؤولية وطنية عامة على أن تكون المشاركة ضمن شرطين :

الأول : منع عضو هيئة التدريس من أن يستغل موقعه الأكاديمي للترويج لفكر ومبادئ وأهداف أي حزب سياسي خلال وجوده في الجامعة .

الثاني : إبعاد حرم الجامعة عن النشاطات والفعاليات الحزبية بجميع أشكالها وأنواعها، وتعني حقوق الأساتذة في الجامعات والأكاديميات بممارسة العمل بحرية دون تدخل أو منع أو رقابة من الآخرين سواء كانت أي سلطة إدارية أو سياسية أو دينية أو اجتماعية أو أي هيئة أخرى خارج الجامعة[2].

وهذا لا يعني بأن حرية عضو هيئة التدريس مطلقة، بل نابعة من المسؤولية الملقاة على عاتقه، والتي تتطلب منه الالتزام وممارسة الحرية الأكاديمية المتاحة له بمسؤولية .

وتتمثل حرية عضو هيئة التدريس في الجوانب التالية :

[1]– الرشدان محمد،التعليم العالي في الأردن بين الواقع و الطموح ،الأردن ،بحوث مؤتمر جامعة الزرقاء ،2000،ص53.

[2]– صالح أحمد محمد ،محددات الحرية الأكاديمية في الجامعة المصرية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الفكرية و الأكاديمية في مصر ،مركز البحوث العربية بالتعاون مع المجلس الإفريقي لتنمية البحوث الإجتماعية ،القاهرة ،2000،ص227.

- حريته في اختيار طريقة التدريس التي يرى مناسبتها لطلبته.
- حريته في اختيار الموضوعات التي يدرسها ضمن إطار الخطط المقررة.
- حريته في التحدث في الموضوعات ذات العلاقة بموضوع المادة العلمية التي يدرسها.
- مشاركته في وضع محتوى المقررات التي تدّرس في القسم ضمن مجال تخصصه .
- حرية عضو هيئة التدريس في اختيار مراجع المقررات التي يدّرسها[1].
- حريته في وضع تفصيلات خططه الأكاديمية، فالأستاذ لا يحتاج أن يراجعه أحد في خططه
- الدراسية أو البحثية.
- حريته في اختيار وإجراء البحوث ونشر نتائجها بدون حذف أو تعديل[2].
- حريته في إبداء رأيه في التعيينات الإدارية الأكاديمية .
- حريته في إبداء رأيه بالأمور الأكاديمية دون الخوف من فقدان الوظيفة أو الامتيازات الجامعية.
- حريته في إيصال اقتراحاته من خلال القنوات المناسبة إلى الإدارة العليا بالجامعة .
- حريته في مناقشة البرامج التعليمية في الجامعة .
- حريته في مناقشة الإجراءات والسياسات الجامعية.
- حريته في المشاركة في النشاطات والخدمات التطوعية ضمن المجتمع المحلي.
- حريته في الانضمام إلى الجمعيات والاتحادات في مجال تخصصه[3].

---

[1]– حمادة عبد المحسن ،دراسة ميدانية للحرية الأكاديمية في جامعة الكويت ،المجلة التربوية ،العدد 21المجلد 6،الكويت 1989،ص61.

[2]– صالح أحمد محمد ،المرجع السابق ،ص227.

[3]– محافظة سامح ،مفهوم الحرية الأكاديمية و حدود ممارستها عند أعضاء هيئة التدريس في جامعة مؤتة ،مؤتمر البحث التربوي في الوطن العربي إلى أين ؟ ،عمان ،1998،ص173.

ثالثاً : حرية الطالب الجامعي

تتضمن حرية الطالب الجامعي حريته في الكلام والتعبير والتفكير والمناقشة والمجادلة، وحرية التعليم والتعلم والنقد والإبداع، وحرية المشاركة في اختيار وإجراء التقارير والتدريبات البحثية، وحرية تبادل الأفكار، وللطلاب الجامعيين الحق في تنمية معتقداتهم واتجاهاتهم المستقلة بعيدا عن أساتذتهم ومؤسساتهم الأكاديمية[1].

فحرية الطلاب الجامعيين تتضمن أيضا حق الطلاب في اختيار تخصصاتهم التي تسمح قدراتهم ومؤهلاتهم العلمية بها، وحرية انتقاء المواد التي يدرسونها والأساتذة الذين رسونهم، بالإضافة إلى حقهم في تكوين التنظيمات الطلابية الجامعية[2].

وتتيح الحرية الأكاديمية للطلاب الجامعيين حقهم في اتخاذ القرارات الخاصة بهم داخل الجامعة، وتنمية الإحساس بمسئوليتهم من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالجامعة[3] .

ويمكن القول بأن لكل من الطالب والأستاذ مجالاته من الحرية، فللطالب الجامعي الحق في ممارسة حريته بما يتناسب مع إمكاناته، وللأستاذ الجامعي حق ممارسة حريته الأكاديمية التي تتلاءم مع كفاءاته وإمكاناته، وكلٌّ منهما يمارسها بما يتناسب مع قدراته ومسئولياته .

الفرع الثاني : أبعاد الحرية الأكاديمية

أبعاد الحرية الأكاديمية تشمل الحرية في البحث العلمي و التدريس دون تدخلات خارجية ، و حرية التعبير عن الاراء داخل الأكاديمية دون مخاوف من العواقب و للحرية أبعاد تتمثل في الاتي :

[1]– صالح أحمد محمد ،المرجع السابق ،ص228.

[2]– محافظة سامح ،المرجع السابق ،ص165.

[3]– سكران محمد محمد ،المرجعالسابق،ص60.

- *حرية التفكير* : وهي ركن أساسي من أركان الحرية الأكاديمية، وتتمثل في قدرة الفرد على التعبير عن آرائه بأمان ودون قيود.
- *حرية الاختيار :* هي قدرة الفرد وتمتعه بدرجة عالية من الاستقلالية في الاختيار من عدد من الخيارات والبدائل.
- *حرية البحث :* قدرة الفرد على إطلاق قواه الخلاقة المبدعة، وحقه في المناقشة، والنقد البناء دون تعصب أو تحيز مع مراعاة الموضوعية والإخلاص للحقيقية.
- *درجة أفعال الإنسان :* تتحدد بدرجة ضرورتها ومعقوليتها.
- *درجة الاعتقاد :* تعني أن يعيش الناس أحرارًا في عقائدهم دون عوائق، وأن الدولة لا تسلب الناس حرية العقيدة، ولا تمنعهم من ممارسة حقهم فيها والدفاع عنها ضمن فلسفة المجتمع[1].

المطلب الثاني : العوامل و المعوقات

الحرية الأكاديمية عبارة عن حرية الطلبة و الأساتذة في الجامعات في الدراسة و البحث و التعبير عن كافة وجهات النظر بما في ذلك الأفكار و الموضوعات المثيرة للجدل كما تتأثر هذه الحرية بعدة عوامل منها السياسية و الاقتصادية و الثقافية ،و الكشف عن معوقات ممارسة الحرية الأكاديمية داخل الجامعة و خارجها.

الفرع الأول : العوامل المؤثرة على الحرية الأكاديمية

الحرية الأكاديمية جزء من منظومة المجتمع الذي تنشأ فيه، تتأثر به وتؤثر فيه وتتفاعل مع كافة متغيراته وعوامله سواء كانت سياسية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو حتى ثقافية وتعليمية، ويتضح لنا أثر كل عامل من هذه العوامل على الحرية الأكاديمية فيما يلي:

[1]– الجعنيني و أخرون ،قواعد التدريس في الجامعة ،دار الفكر،الأردن ،1997،ص136/132.

أ) العامل السياسي:

ترتبط الجامعات والمؤسسات الأكاديمية في أي مجتمع أشد الارتباط بالنظام السياسي، حيث تتشكل وتتلون بلون هذا النظام[1].

ويعتبر العامل السياسي من أقوى العوامل المؤثرة على الحرية الأكاديمية، حيث يمتد تأثير هذا العامل سلباً أو إيجاباً على موقف الدولة من حرية الرأي والفكر، فالدولة التي توفر للباحث حرية إبداء الرأي وتدعم أسلوب الدعم الانتقادي، غالباً ما يؤدي ذلك إلى نشر العلم والحقائق والإفادة منها، وعلى العكس من ذلك الدولة التي تعتمد على أسلوب التخويف والتقييد وتعطيل الفكر العلمي وتصنع الحواجز أمام الحرية الأكاديمية فهي تعطل تقدم المجتمع وتقف حاجزا أمام التخطيط المتوازن للتنمية المتكاملة[2].

وقد تعمد بعض الأنظمة السياسية إلى إهمال البحث العلمي وعدم دعمه أو جعل اهتمامه إن وجد ينصب على نوعية معينة من الأبحاث هي في الغالب بحوث الإنماء العسكري، وبحوث الإنماء الاقتصادي أو الإنتاجي مع إهمال المجالات البحثية الأخرى، وقد لا يقتصر تأثير هذه الأنظمة على إهمال البحث العلمي، بل حتى فرض الرقابة على الأبحاث العلمية التي تقدمها الجامعات ومراكز البحوث مما يؤثر سلبا على توليد مناخ من الاستقلالية والحرية، الأكاديمية التي في ظلها تقوم الجامعات بدورها في تنمية المجتمع[3].

---

[1]– بدران عبد الكريم أحمد ،الحرية الأكاديمية و علاقتها بالرضى الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس بكليات التربية الرياضية ،مجلة كلية التربية الرياضية ،العدد 58،المنصورة ،2000،ص150.

[2]– الصاوي محمد وجيه ،أهداف جامعات دول مجلس التعاون الخليجي ،دراسة تحليلية مقارنة في ضوء بعض المعايير ،المجلة التربوية ،العدد 55،المجلد الرابع عشر ،1999،ص294.

[3]– الكبيسي عبد الله ،قنبر محمود ،دور مؤسسات التعليم العالي في التنمية الإقتصادية في المجتمع ، دار الثقافة ،الدوحة،2001،ص149/146.

وتعتبر الأنظمة السياسية الديمقراطية من أكثر الأنظمة التي تزدهر في ظلها الحرية الأكاديمية، فالحرية الأكاديمية على علاقة تبادلية مع الديمقراطية، فالنظام الديمقراطي في المجتمع يستلزم وجود مؤسسات قوية وانتخابات عامة وصحافة حرة وغيرها من منظومة القيم التي ترسخ مفاهيم الديمقراطية، وفي المقابل فالديمقراطية تستلزم ممارسة الحرية ، الأكاديمية في المؤسسات الأكاديمية التي تعتبر منابر للعلم والفكر والمعرفة[1].

وللقوى السياسية دور في ازدهار الحريات الأكاديمية أو ركودها، فهي من ناحية تقوم بعمليات القهر الفكري لما يتناقض مع ايدلوجياتها، أو على أقل تقدير تحاول توجيه المعطيات الفكرية إلى ما يدعم توجهاتها، ومن ناحية أخرى تقوم بتأييد من يعملون على تحقيق أغراضها[2].

يعتبر تسييس الجامعات من أهم العوائق التي تقف أمام الحريات الأكاديمية، ولا شك بأن هذا التسيس يتخذ عدة أساليب منها:

- تدخل الدولة في تعيين مدراء الجامعات ووكلائها وعمداء الكليات.
- تدخل الأجهزة الأمنية في الشؤون الأكاديمية عن طريق الوجود المباشر داخل الجامعة أو تحديد المعايير غير الأكاديمية للمرشحين لعضوية هيئة التدريس[3] .
- فرض أسلوب تعيين القيادات بدلا من انتخابهم.
- التدخل في الانتخابات والاتحادات والجمعيات الطلابية إن وجدت، منع الاجتماعات
- والتظاهرات والاحتجاجات داخل أروقة الجامعة .

[1]- صالح أحمد محمد ،مرجع سابق ،ص231.

[2]- سكران محمد ، مرجع سابق،ص263/262.

[3]- عبد الرحمان عواطف ،الحرية الأكاديمية و تعليم الإعلام في العالم العربي ،دراسة حالة مصر ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الفكرية و الأكاديمية في مصر ، دار الأمير،القاهرة، 2000،ص201 .

- اختيار موضوعات الأبحاث والندوات والمؤتمرات يخضع لاعتبارات سياسية[1] .

ب)العامل الديني:

ويعتبر من العوامل التي أثرت ولا زالت تؤثر في الحرية الأكاديمية، فالعلاقة بين تسيس الدين في المجتمع وانتهاك الحريات الأكاديمية علاقة طردية، ويقصد بتسيس الدين، إما اتخاذ الدين كمرجعية سياسية، أو تبني جماعات أيديولوجية سياسية تتخذ من الدين مرجعيتها الأساسية[2].

ت)العامل الاجتماعي:

وهو المتعلق بوضع الأسرة في المجتمع واستقرارها ومدى حصانتها، وعلاقات الأفراد في المؤسسات التعليمية وغير ذلك من العوامل الاجتماعية والتي قد يكون لها الأثر الواضح في إبراز المواهب وتنمية القدرات العلمية والرغبة في التعلم وانطلاق الوعي ونمو الفكر الحر.

بالإضافة إلى عادات وتقاليد المجتمع وطبيعة العلاقات الاجتماعية التي تؤثر في توجيه الحرية الأكاديمية، حيث قد تحد بعض القيود الاجتماعية من التطرق لموضوعات بحثية تتناول مشكلات المجتمع الاجتماعية على الرغم من أهميتها والحاجة الماسة لدراستها[3].

ولا شك بأن الحرية الأكاديمية وضعت للقيام بمهام والتزامات أكاديمية واجتماعية معينة قوامها العمل من أجل إنتاج البحث العلمي الأصيل، والعمل على النهوض بالمجتمع لمحلي

---

[1]– السقاف عبد العزيز الحريات الأكاديمية في الجامعات اليمنية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ،سلسلة الحوارث العربية ،منتدى الفكر العربي ،عمان ،1994،ص 116.

[2]– عدلي هويدة ،الحرية الأكاديمية ما بين الدين و السياسة ،مؤتمر أخلاقيات البحث العلمي و الإجتماعي ،المركز القومي للبحوث الإجتماعية

و الجنائية، القاهرة ،1995، ص152.

[3]– الصاوي محمد وجيه ،أهداف جامعات دول مجلس التعاون الخليجي ،دراسة تحليلية مقارنة في ضوء بعض المعايير ،المجلة التربوية ،العدد 55،المجلد الرابع عشر، 1999،ص298.

والإنساني ككل، وبالتالي لا يمكن استغلالها والانحراف بها عن الهدف الذي وضعت من أجله وهو العمل من أجل الصالح العام ؛ فالحرية الأكاديمية لها دورها الاجتماعي الذي يحتم على الجامعة أن تعمل من أجل النهوض بالمجتمع في مقابل أن يزودها المجتمع بالدعم المادي والمعنوي الذي يساعدها على القيام بمهامها وحماية حريتها وحرية أعضائها ، فالحرية تتحمل معنى الوفاء للمجتمع الذي تعمل فيه، وبالتالي ليس ثمة تخوف منها في المجتمعات إذا فعّلت بطريقة سليمة[1].

ث)العامل الاقتصادي:

تؤثر عوامل الرخاء والكساد بشكل واضح على حركة الفكر والحرية الأكاديمية في المجتمع، فحتى يتقدم البحث العلمي يحتاج إلى إمكانات ،قد لا تستطيع توفيرها دولة يعاني نظامها الاقتصادي من الأزمات الشديدة ، وهذه الإمكانات إذا توفرت تساعد على توفير الأجهزة والأدوات اللازمة للبحث العلمي ونشر البحوث ودعم المؤتمرات العلمية، كما أنها تساعد على التخطيط السليم له وإرسال البعثات العلمية ، والتوسع في مؤسسات البحث العلمي، وتوفير الحياة الكريمة لأساتذة الجامعة ورجال البحث العلمي[2].

ويعتبر تعدد مصادر التمويل من أهم العوامل التي تزيد من استقلالية الجامعة، وتجعلها أكثر قدرة على تأدية وظائفها التقليدية وقيادة المجتمع نحو حياة أفضل، وعلى العكس فإنه كلما زاد اعتماد الجامعة على مصدر واحد لتمويل برامجها وخططها التدريسية والبحثية، كلما ازدادت تبعيتها للجهة الممولة التي تكون في الموقع الحاكم أو المتحكم في الأولويات الجامعية، الأمر الذي يقلص من هامش الحرية الأكاديمية[3].

---

[1]- سكران محمد ،المرجعالسابق،ص290.

[2]- الصاوي محمد وجيه ،المرجع السابق ،ص300.

[3]- عبدالله عبد الخالق ،حالة جامعة الإمارات العربية المتحدة ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية سلسلة الحوارث العربية ،عمان ،منتدى الفكر العربي ،1994،ص105.

فعندما تفتقر مؤسسات التعليم العالي للإمكانات المادية، لا تتمكن من تجنب الاكتظاظ في القاعات ولا حتى توفير الكتب والمراجع والتجهيزات المناسبة، وهذه جميعها تؤثر على لأستاذ الجامعي حيث تجعله يكيف درسه باعتبار الضغوطات المادية ، فقد يضطر إلى أن ينزل إلى مستوى الأغلبية مهمشا بذلك النخبة من الطلبة، وقد يحد من مناقشات الطلبة استغلالا للوقت نظرا لكثرة عددهم، وهذا جميعه يعرض الحرية الأكاديمية إلى العديد من المخاطر[1].

وأن أثر الاضطرابات الاقتصادية لا يقتصر على مؤسسات التعليم العالي فقط بل يمتد أثرها إلى عضو هيئة التدريس، حيث تنحدر بمستواه الاقتصادي مما يجعله يصرف جل وقته في تحصيل دخل إضافي، الأمر الذي يحد من ممارسته لحريته الأكاديمية، فالوضع الغير آمن ماديا يجعل عضو هيئة التدريس يفرض نوعا من الرقابة الذاتية على حريته الأكاديمية[2].

وانخفاض المستوى الاقتصادي لعضو هيئة التدريس يجعله ينشغل بأمور تساعده على سد حاجته المادية، وتحرمه من تكريس وقت كاف للبحث العلمي الذي يعتبر ضرورة لتقدمه ونموه العلمي والمهني.

والتأمين من الخوف والفقر وسيلة للحد من حرية الرأي والفكر، وينبغي أن يكون للأستاذ الجامعي رأي في راتبه بحيث لا ينشغل بمشكلات العيش دون أن يكون لذلك انعكاساته على بحوثه وإنتاجه.

---

[1]– عمرو عبد الفتاح الحريات الأكاديمية في الجامعات التونسية ،بحوث و مناقشات الندوة الفكرية بعنوان الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ،سلسلة الحوارث العربية ،منتدى الفكر العربي ،عمان ،1994،ص60.

[2]– السقاف عبد العزيز الحريات الأكاديمية في الجامعات اليمنية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ،سلسلة الحوارث العربية ،منتدى الفكر العربي ،عمان ،1994،ص121.

وقد يقود ضعف الموارد المالية للجامعيين إلى إتباع أساليب بعيدة كل البعد عن الأمانة العلمية كظاهرة الدروس الخصوصية ،والسرقة العلمية ،والمتاجرة بالعلم ... الخ، ومن هنا يتضح الأثر البالغ للعامل الاقتصادي على الحرية الأكاديمية بشكل عام.

ج)العوامل الثقافية والتعليمية:

وتؤثر العوامل الثقافية والتعليمية بشكل ملحوظ على حركة الفكر والوعي العلمي، وذلك أن سياسات التعليم في المؤسسات الثقافية ومدى اهتمام الدولة بالمؤتمرات العلمية ومدى تقدم البحوث العلمية فيها، من الأمور التي تؤثر تأثيراً واضحاً في توجيه حركة الفكر وانتعاش الحرية الجامعية ونمو الحركة الأكاديمية.

وللجامعة دورها الأكبر في إثارة الوعي الثقافي والتفتح الحضاري في نفوس طلابها بمختلف الوسائل، بالإضافة إلى إحساسها بهذه المشكلة وبحثها بحثاً علمياً ومجابهتها بكل وعي.

ومن العوامل التي تعرقل حرية الفكر هو أن بعض أساتذة الجامعة يحصرون أنفسهم في إطار فكري واحد عندما يتناولون قضايا بحثية مختلفة[1].

الفرع الثاني : معوقات الحرية الأكاديمية

يمكن تصنيف معوقات الحرية الأكاديمية إلى:

أولاً : معوقات خارجية

ومن أهمها:

أ) **طبيعة الحريات الموجودة في المجتمع :** حيث ترتبط الحرية الأكاديمية شأنها في ذلك شأن كافة الحريات العامة سواء سياسية أو مدنية أو فكرية بالبيئة الاجتماعية، حيث

[1]– الصاوي محمد وجيه ،مرجع سابق ،ص316/301 .

العلاقة بينهما ضرورية، فكلما اتسعت الحريات داخل المجتمع اتسعت المساحة أمام الحرية الأكاديمية داخل الجامعات والعكس صحيح، وقد أوضح تقرير التنمية البشرية أن أكثر دول العالم انتهاكا لحقوق وأقلها التزاما بالحريات هي أكثر الدول تخلفا، أما أكثر الدول تأكيدًا لحقوق الإنسان واحتراما للحريات فهي أكثرها تحضرا واستقرارا، فعندما تكون الدولة تمارس حرية الفكر والتعبير تكون الحرية الأكاديمية مكفولة ضمناً، وعندما تصادر الحريات المختلفة داخل المجتمع فلا مجال لإقرار الحرية الأكاديمية، خاصة وهي تتعلق بحرية فئة محدودة من المجتمع[1].

ب) معوقات قانونية:

قد تفرض الأنظمة الحكومية أو المؤسسات الأكاديمية قيودا قانونية تحد من الحرية الأكاديمية، بل تقف عائقا أمام اتساعها داخل الجامعات، لذا تعتبر هذه القيود المفروضة من أهم معوقات الحرية الأكاديمية[2]، *فإن* وجود هذه القيود أو التهميش لهذه الحريات يمكن أن يؤثر سلبا على جودة البحث والتعليم و يعيق التقدم الاكاديمي و العلمي ،من ضمن هذه المعوقات تقييدات على حرية التعبير و حرية البحث العلمي .

ت) أحادية تمويل الجامعات :

فالدولة هي الممول الوحيد أو الأكبر للجامعات، وبالتالي فالممول غالبًا هو من يفرض هيمنته ورقابته على إنفاقات الميزانية، مما يمكن الدولة من الاستيلاء على الصلاحيات وإعاقة استقلالية الجامعة كمؤسسة حرة[3].

[1]- عبدالله عبد الخالق ،مرجع سابق ،ص95.

[2]- صالح أحمد محمد ،مرجع سابق، ص247.

[3]- قمبر محمود ،مرجع سابق، ص100.

وأحادية التمويل تعتبر من أهم المعوقات التي تقف أمام الحريات الأكاديمية، حيث يقلل من فرصة الجامعة إدارة وأفرادا من اتخاذ القرارات، ويعمل على قولبة الفكر الأكاديمي وتوجيهه وفق أهداف تتفق وأهداف الدولة.

ث) غياب الإدارة الذاتية المستقلة للجامعات :

لاشك بأن عدم استقلالية الجامعة يحد من حرية الإدارة، فالجامعات إما حكومية تحكمها الدولة أو خاصة يحكمها أصحاب المال، والإدارة الجامعية لا تمتلك قوة وظيفة في رسم السياسة التعليمية أو اتخاذ القرارات المهمة سوى ما يتعلق بالأمور الروتينية أو العمل على تنفيذ التعليمات الفوقية، فالأقسام محكومة بأوامر مجلس الكلية، ومجلس الكلية محكوم بأوامر مجلس الجامعة، ومجلس الجامعة محكوم بأوامر المجلس الأعلى للجامعات، وجميعها محكومة بأوامر وزير التعليم العالي، فالنظام الإداري داخل الجامعات هرمي السلطة[1] .

ج) عدم الحفاظ على حرمة الحرم الجامعي :

الذي يعني أمنه وسلامته وحمايته من كل وسائل الضغط والإكراه حتى لا يقف أي حاجز دون التحليل والتعبير بكل حرية وموضوعية.

فحرمة الجامعة تعتبر مسئولية مشتركة بين الدولة والجامعة، فعلى الدولة أن توفر الضمانات اللازمة لحرمة الجامعات، وعلى الجامعات أن تمتلك المقومات التي تضمن لها دعم وصيانة هذه الحرمة[2].

[1]– قمبر محمود ، نفس المرجع ص96/95 .

[2]– علاء عدنان عباس ،دور الحرية الأكاديمية و الديمقراطية التربوية في تطوير مناهج التعليم الأكاديمي ،رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ،كلية التربية ،2014–2015، ص73.

ثانيا: المعوقات الداخلية:

وتتمثل في الآتي:

أ) **التسلط الإداري** :الذي يهدد حرية عضو هيئة التدريس ولا يتمثل فقط في السلطة الخارجية، بل قد يكون من داخل الجامعة، فقد يعاني أعضاء هيئة التدريس من ثقل القيود الإدارية التي تقف عائقا أمام حريتهم الأكاديمية، أو المعاملة الصارمة والمقيدة من قبل الإدارة، والممارسات الفوقية والرقابة المتشددة، التي تنافي حرية الأستاذ الجامعي، بالإضافة إلى الهيمنة الإدارية المتمثلة في تمركز السلطة في أيدي فئة محدودة من القيادات الإدارية العليا، مما يترتب عليها فقدان المشاركة وانعدام تقويض السلطات للمستويات الإدارية الوسطى والدنيا، ولا شك بأن التسلط الإداري كثيرًا ما يؤدي إلى هدر الطاقات وتبديد الجهود والوقوف عقبة أمام تحقيق الأهداف كما يعيق تقدم الجامعات[1].

ب) **طبيعة نشأة الأكاديميين** : يتأثر الأكاديمي بالمكان والزمان والجماعة التي ينشأ بها، فالشخص الذي نشأ في بيئة تحترم الحريات وتلتزم بها تراه مطالبا بها مدافعا عنها، والشخص الذي ينشأ في بيئة لا تحترم الحريات ولا تمنح أفرادها حرية الرأي والتعبير، فلن يشعر بأهمية الحرية الأكاديمية في حياته العلمية والعملية والبحثية[2].

ت) **فرض القيود على الأستاذ الجامعي** : فالأستاذ الجامعي لا يمتلك حرية اختيار الكتاب الذي يدّرس به مادته، ولا حتى طريقة التدريس المناسبة، حيث يلزم بأسلوب تقليدي تفرضه الأقسام، وقد اعتاد على أن يمارسه بشكل روتيني، وهذا منافٍ للحرية الأكاديمية، فالحرية لا تكون إلا مع الاختيار والإبداع والتجديد[3].

---

[1]– نفس المرجع ،ص73.

[2]–ندى عبد الرحمان عبد العزيز ابو حيمد ،الحرية الأكاديمية في الجامعات السعودية ،رسالة الماجيستر ،ادارة تربوية ،الاداب ،كلية التربية ،جامعة الملك سعود ،السعودية ،2007،ص56.

[3]–نفس المرجع ص 56 .

ث) **الانحراف والفساد العلمي والأخلاقي** : ويتخذ هذا الانحراف أساليب تتمثل في الآتي:

سرقة الإنتاج العلمي وانتحال آراء علمية لباحثين آخرين دون الإشارة لهم، ويتم هذا دون مراعاة الموضوعية وضعف الأمانة العلمية، ويعتبر هذا من أهم معوقات الحرية الأكاديمية، فالأكاديمي الذي لا يتصف بالأمانة العلمية يرضى بقيود الحرية الأكاديمية لأن الحرية الأكاديمية تعمل على كشف الفساد.

التعيين دون الالتزام بالمعايير الأكاديمية فتتدخل المحاباة والواسطة والنفعية.

المتاجرة في العلم، كفرض كتب معينة على الطلاب كمراجع للمادة تكون مرتفعة الأثمان وإعطاء دروس خصوصية، وبيع أسئلة الامتحانات... الخ.

الجمع بين التدريس والعمل الخاص، وغالبا ما يكون العمل الخاص على حساب العمل الأكاديمي في الجامعة.

التغيب عن العمل : فالبعض قد لا يذهب للجامعة سوى يوم أو يومين في الأسبوع أو حتى أحيانا قد يتواجد في الجامعة ويقوم بتكليف المعيدين أو المدرسين المساعدين للقيام بأعمال التدريس نيابة عنهم.

ضعف صناعة البحث العلمي : عدم توفر الأساسيات الضرورية لإنجاز البحث العلمي سواء في مراكز البحث أو ضعف المراجع المتوفرة وافتقار المكتبات للمراجع المطلوبة، بالإضافة إلى شح الموارد المخصصة للبحث العلمي مما يحول دون القيام بأي عمل ما سواء من الأبحاث العلمية أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات الخارجية[1].

[1]– السقاف عبد العزيز الحريات الأكاديمية في الجامعات اليمنية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ،سلسلة الحوارث العربية ،عمان ،منتدى الفكر العربي ،1994،ص 115.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما سبق التطرق إليه من مفهوم ونطاق الحرية الأكاديمية ،نستنتج أنها تعد مبدأً أساسيا من مبادئ النشاط الأكاديمي، الذي يدار في مؤسسات التعليم الجامعي ومقوما أساسيا من مقوماته ،وضمانا من ضماناته الضرورية لسيره الحسن ، وقد تطورت الحرية الأكاديمية مع تاريخ الجامعات وتقدمت الحماية القانونية.

تتضمن الحرية الأكاديمية الحق في البحث والتدريس بحرية ،والتعبير عن الآراء بلا رهبة من العواقب مما يساهم في نشر المعرفة والتقدم العلمي.

وفي هذا الإطار تعتبر الحرية الأكاديمية معيارا مميزا للمجتمع الأكاديمي من خلال التعرف على مستوى الأداء الأكاديمي للطلاب في الجامعات وتحديد سبل رفع وتحسين هذا الأداء، مع التعرف على مساهمة عوامل الحرية في تطوير مناهج التعليم الجامعي والوصول إلى مقترحات لمواجهة المعوقات الأكاديمية التي تواجه الطلاب أثناء الدراسة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :التشريعات القانونية و القرارات القضائية لحماية الحرية الأكاديمية

تمهيد:

تلتزم مبادئ الحرية الأكاديمية بعدة ضوابط يجب على أساتذة الجامعات الالتزام بها، إذ لا يسمح لأستاذ الجامعة أن يدرس الطلبة موضوعات قد تثير الجدل الفكري ، أو التعرض للقيم الديني للمجتمع، القيم الأخلاقية، أو إثارة شغب سياسي، كما أكد " أورغن أن التعليم العالي فقد القداسة، لأنه لم يعد في منعة من المحاسبة العامة، وتحمل المسؤولية نحو تحقيق فوائد المجتمع، فالحرية ليست مطلقة بل نسبية، فالاستقلال الأكاديمي يعني حرية التجريب دون خشية من العواقب، ويؤيد هذه الفكرة إعلان مبادئ الحرية الأكاديمية والتثبيت الصادر عام 1940 الذي بين أن مؤسسات التعليم العالي تعمل على خدمة الصالح العام، وليس لمصلحة الأفراد أو المؤسسات، ويتوقف الصالح العام على البحث الحر عن الحقيقة، وإشهارها بحرية.

وبتركيزنا في هذا الفصل على ضوابط حماية الحرية الأكاديمية ، ولكي نوضح فيها بعض الشيء سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول يتعلق بالضوابط القانونية لحماية الحريات الأكاديمية، والمبحث الثاني نحدد فيه الضوابط القضائية لحماية الحريات الأكاديمية.

تقسيم:

المبحث الأول: الضوابط القانونية لحماية الحريات الأكاديمية

المبحث الثاني: الضوابط القضائية لحماية الحريات الأكاديمية

المبحث الأول : الضوابط القانونية لحماية الحرية الأكاديمية

تتمثل الضمانات القانونية لحماية الحرية الأكاديمية مجموع الضوابط التي فرضتها الأنظمة القانونية دولية كانت أو وطنية على السلطات السياسية والإدارية لتمكين أعضاء المجتمع الأكاديمي من ممارسة حقهم في الإبداع والتفكير وإبداء الرأي والتعبير عن أفكارهم بكل حرية وبعيدا عن كل تعسف أو قمع إنقاص من شأنه كبح هذه الحرية، وهو ما سنتناوله من خلال تسليط الضوء على ما جاءت به الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية فيما يخص الحرية الأكاديمية في المطلب الأول وضوابط الحرية الأكاديمية في التشريع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحرية الأكاديمية في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية

إن كانت حرية الحرية الأكاديمية والعلمية هي حق أعضاء المجتمع الأكاديمي في التعبير الحر عما يعتقدون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام و حقوق الآخرين، وإن كان لا جدال في أن الحرية الأكاديمية والعلمية حق أساسي للإنسان، وإن كان تفسير معنى هذه الحرية يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة إلى أخرى، ومن فترة تاريخية لأخرى في الدولة نفسها، لذلك سعت المنظمات الدولية والإقليمية لوضع الأمس والضوابط والحماية التي يجب يتمتع بها ممارسوها للوصول إلى الهدف الأسمى الذي وجدت من أجله وهو حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. [1]

[1] – أحمد عبادة ،رشيد بوبكر ،الحرية الاكاديمية لأعضاء المجتمع الاكاديمي في الجزائر ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،الجزائر ،المجلد 06،العدد2023،01،ص1500,

الفرع الأول: الحرية الأكاديمية من خلال ما جاءت به الإعلانات والمواثيق الدولية

استمراراً للمبادرات المحلية والإقليمية والدولية التي قامت في مجال تعزيز الحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، مثل" إعلان ليما (البيرو) بشأن الحرية الأكاديمية" الصادر عن اجتماع الهيئة العامة للخدمات الجامعية العالمية عام 1988 [1]، و" إعلان دار السلام" عام 1990، وإعلان مؤتمر اليونسكو في بيروت 1998[2]، وما سبقهما وتلاهما من مبادرات، واستناداً إلى ما أقرته المواثيق والاتفاقيات والأعراف الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم، تم ضبط تعريف الحقوق والحريات الجامعية من خلال توصيات تتعلق بوضعية الأساتذة وتم تبنيها من طرف اليونسكو والمنظمة الدولية للعملO.I.T في أكتوبر 1966 وقد قامت لجنة مشتركة من خبراء من المنظمة الدولية للعمل واليونسكو وتطبيقا لهذه التوصيات بتوجيه استمارة استبيان للحكومات وتم تحليل الإجابات من طرف اللجنة نفسها أثارها اجتماعها الثاني المنعقد في شهر ماي 1970 بمدينة باريس الفرنسية، وبعد الاطلاع على تقارير الدول الأعضاء توصلت اللجنة المشتركة للاستنتاجات حول أن سلك الأساتذة يجب أن يحظى بالحريات في الوسط الجامعي، ولو أنها لم تعبر عن طبيعة ولا عن محتوى هذه الحريات وترى اللجنة أيضا أن عددا قليلا من التقارير الحكومية تعطي لنا معلومات مضخمة حول اتساع الحريات الجامعية التي يتمتع

[1]– اعلان ليما بشأن الحرية الاكاديمية و استقلال مؤسسات التعليم العالي، الجمعية العمومية 62للخدمة الجامعية العالمية ليما 1988،ص4.

[2]– منظمة اليونسكو ،وثيقة عمل التعليم العالي في القرن الحادي و العشرين الرؤية و العمل 5-1998/10/9،باريس ،ص45.

بها الأساتذة في التعليم العالي، في مجملهم يتمتعون بحريات مهنية أكثر من أساتذة التعليم الثانوي[1].

الفرع الثاني: المبادرة العربية لتكريس الحرية الأكاديمية

استمراراً للمبادرات المحلية والإقليمية والدولية أعلن مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية الذي انعقد بدعوة من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان في عاصمة المملكة لأردنية الهاشمية يومي 15و16 ديسمبر 2004، بمشاركة نخبة من المفكرين ورؤساء وأساتذة الجامعات وباحثين من مختلف الجامعات العربية المبادئ الآتية:

أ) ضرورة إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، والتزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين ، وتجنيبه الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية التي تسيء إلى حرية الهيئات الأكاديمية مما يوفر شرطاً ضرورياً لنجاح العملية التعليمية وتطور البحث العلمي.

ب) تشمل الحريات الأكاديمية حق التعبير عن الرأي، وحرية الضمير ، وحق نشر المعلومات المعارف وتبادلها ، كما تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه، واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله، ووضع ما يناسبها من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعده على تحقيق أهدافه التعليمية والبحثية العلمية.

ت) تأكيد حق جميع المواطنين في فرص متكافئة وحسب معايير الكفاءة للالتحاق بمؤسسات البحث والتعليم العالي، سواء كان ذلك على مستوى الحق في دخول الهيئة التعليمية أو الاستفادة من الفرص التعليمية، دون تمييز سياسي أو معتقدي أو اجتماعي أو عنصري، وكذلك حق الطلبة في تأهيل علمي يتفق وحاجات اندماجهم في الحياة الاجتماعية

[1] – أيمن يوسف ، تطوير التعليم العالي ،الإصلاح و الأفاق السياسية ،مذكرة ماجستير في علم الاجتماع السياسي ،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة الجزائر ، 2008/2007، ص 41.

، وتلبية تطلعاتهم المهنية، وفي اختيار ميدان دراستهم بحرية واعتراف السلطات الرسمية بتحصيلهم العلمي ومهاراتهم[1]، تأكيد حق أعضاء الهيئة الأكاديمية العربية في الانسياب عبر الدول العربية وفي التواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي، والوصول إلى مصادر البيانات والمعلومات، وتبادل الأفكار والآراء ونشرها دون قيود أو مضايقات[2].

ث) تأكيد حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة شؤونها على أسس ديمقراطية، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة، يناط بها كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلمية أو فصلهم، أو معاقبتهم، أو ترقيتهم على أساس معايير مهنية، وكذلك تأكيد حق الطلبة في المشاركة في هذه الإدارة.

ج) تأكيد حق أعضاء المجتمع الأكاديمي بمكوناته الثلاث في تكوين نقابات خاصة تدافع عن مصالحه أو تخدم عمله.

ح) تأكيد واجب الدولة في توفير الموارد الضرورية لتوسيع شبكة التعليم العالي والبحث العلمي، والارتقاء بنوعيتها، و إيلاء اهتمام خاص بمستوى تأهيل ومعيشة الهيئة العلمية ،بما يخدم حاجات المجتمع، والسعي إلى توفير التعليم الجامعي المجاني لجميع الراغبين فيه.

خ) إن تأكيد حقوق المجتمع الأكاديمي تجاه السلطة العمومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى يرتب على هذا المجتمع أيضاً، التزامات أساسية علمية وأخلاقية يقع في مقدمتها الالتزام بالقيم العلمية والإنسانية، واحترام الطلبة ومعاملتهم حسب معايير الكفاءة العلمية والمهنية.

د) التزام أعضاء الهيئة الأكاديمية بوضع التعليم والبحث العلمي في خدمة مجتمعاتها، وعدم استغلال الحريات الأكاديمية ونتائج الأبحاث العلمية لأغراض تتعارض مع غايات

[1]– أحمد عبادة ،رشيد بوبكر ،المرجع السابق ،ص1501.

[2]–أحمد عبادة ،رشيد بوبكر ،الحرية الاكاديمية لأعضاء المجتمع الاكاديمي في الجزائر ،المرجع السابق ،ص1501.

العملية التعليمية والعلمية، أو تخل بمبادئ حقوق الإنسان أو تسيء إلى تحقيق الأهداف والقيم الإنسانية.

ذ) التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتلبية حاجات مجتمعاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية والأخلاقية ومقاومة انتهاكات حقوق الإنسان من أي طرف جاءت.

ر) التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتطوير علاقات التعاون والشراكة على مستوى العالم العربي وعلى المستوى الدولي أيضاً في سبيل ردم الفجوة المعرفية والتقنية بين المجتمعات الإنسانية، وكسر احتكار المعرفة والاستفادة من نتائج البحث العلمي أو تقييد تداولها من جانب مجموعة صغيرة من الدول أو الشركات والسعي إلى وضع المعرفة العلمية في خدمة تفاهم المجتمع الدولي وانسجام الجماعة الإنسانية[1].

المطلب الثاني: الحرية الأكاديمية في التشريع الجزائري

لم يحد المشرع الجزائري على ما تم تبنيه من قبل الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية في مجال الحرية الأكاديمية ، وعمل على إفراغ مضمون حماية التفكير وإبداء والرأي والتعبير في مختلف المجالات العلمية على مراحل ووفق المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة والمجتمع الجزائري ، وهو ما سنتناوله من خلال تسليط الضوء على ضمانات الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي في الدستور الجزائري في الفرع الأول وأهم الضمانات التي كرسها القانون التوجيهي للتعليم العالي للحرية الأكاديمية لأعضاء

المجتمع الأكاديمي في الفرع الثاني.

[1]– إعلان عمان للحريات الأكاديمية استقلال مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي ،مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان يومي 15 و 16 كانون الأول 2004 ، المملكة الأردنية الهاشمية .

الفرع الأول: الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي في الدستور الجزائري

لم ينص الدستور الجزائري لسنة 1963 [1]على الحرية الأكاديمية والعلمية بصفة خاصة ومنفصلة عن حرية الرأي والتعبير، فقد جعلها في مضمون حرية الرأي والتعبير من خلال المادة 4 و 19منه.

يترسخ الحق في حرية الرأي والتعبير كأساس للتعبير عن التنوع والاختلاف في المجتمع، ولا يشترط حق الفرد في التعبير عن رأيه أن يكون صحيحا، بل بالعكس تزداد أهمية ممارسة هذا الحق في كل الأحوال، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الرأي خاطئا، وتبدو مزايا وفوائد توفر هذا الحق، جليا في ميدان الممارسة السياسية.

أما بالنسبة لدستور 1976[2] فمن خلال استقرائنا للوثيقة الدستورية أهم ما يلفت انتباهنا هو تخصيص المؤسس الدستوري الجزائري فصل كامل للحريات العام، فيما خص المؤسس الدستوري ذكر حرية الحريات الفكرية لأول مرة بمادة منفصلة من خلال المادة 54 منه.

وقد ارتبط التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر، منذ إقرار دستور 1989[3] بتكريس أكبر لحرية التعبير عن الرأي، كإجراء من بين الإجراءات التي تدل على دخول معترك التعددية السياسية والإعلامية، ونهاية فترة الاحتكار، فقد جاء في المادة 35 من دستور 1989 ، والتي تقابلها المادة 36 من دستور 1996 دون أي تغيير.

---

[1]– دستور 1963 ،المصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية ،بتاريخ 28أوت 1963،المصادق عليه بإستفتاء الشعبي ،بتاريخ 8 سبتمبر 1963،الجريدة الرسمية العدد 64،لسنة 1963(ملغى).

[2]– أنظر المادة 54من دستور 1976،الصادر بموجب الأمر رقم 76– 97المؤرخ في 26نوفمبر 1976،الجريدة الرسمية ،العدد94،سنة 1976(ملغى).

[3]– أنظر المادة 35من الدستور 1989،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18المؤرخ في 28فيفري 1989الجريدة الرسمية العدد09 لسنة 1989(ملغى).

ويبدو أن المؤسس الدستوري قد أكد على نوعين من حرية التعبير، هما حرية المعتقد من جهة، ثم حرية الرأي من جهة أخرى، وأن أي مساس بهاتين الحريتين يقع مخالفا لمبدأ من المبادئ الأساسية في الدستور، وتليها المادة 36 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 38 من دستور 1996دون تغيير ، فبموجب هذه المواد فقد ضمن الدستور الجزائري حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي باعتبارها جميعا حريات تعبير، كما جعلها مضمونة لكل مواطن الذي له الحق في أن يبدع ويفكر ويؤلف في جميع مجالات الفكر والعلم والفن دون أي قيود على أن يخالف هذا السلوك أحكام الدستور والمنظومة القانونية القائمة.

أما المادة 38 من دستور 1996[1] والتي تقابلها المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، والمادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3] التي نصت على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف..... فيمكننا القول أن المؤسس الدستوري قد كرس الأبعاد الحديثة لحرية الرأي والتفكير والتعبير وهو ما يطلق عليه الحرية الأكاديمية، الأمر الذي من شأنه رفع درجة التفكير وإبداء الرأي في كل مجالات البحث العلمي بكل حرية وبدون أية قيود، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

[1]– الدستور الجزائري لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 ،المؤرخ في 1996/12/07 ،(ج ر عدد76 ،المؤرخة في 1996/12/08) ،المعدل و المتمم .

[2]– الدستور الجزائري لسنة 2016،الصادر بموجب 16–01، المؤرخ في06مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 14.

[3]– المادة 74من المرسوم الرئاسي 20–442 مؤرخ في15جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل30ديسمبر 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 82.

الفرع الثاني: الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي من خلال القانون التوجيهي للتعليم العالي

من أهم الصفات التي تكتسيها الهياكل الجامعية في كونها هياكل تمنح لروادها حقوق غير مألوفة في الهياكل والمؤسسات الأخرى، أبرز هذه الحقوق والحريات الجامعية التي تشكل في نفس الوقت أهم المبادئ التقليدية والحديثة المعروفة عن التعليم العالي، وقد أولى المشرع من خلال القانون 99-05 المؤرخ في 04-04-1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي[1] مكانة تستحق التوقف عندها لمعاينتها، والباب السادس منه المتعلق بالحرم الجامعي، خصصت جل مواده إلى تحديد ماهية الحرية والجامعية الممارسة من قبل فئتي الأساتذة والطلبة والحدود التي لا يمكن تجاوزها أثناء ممارسة هذه الحرية ثم دور رؤساء مؤسسات التعليم العالي في السير العادي للمؤسسات.

بالعودة إلى نص المادة 58 فإن المؤسسة الجامعية هي المكان الأمثل والأوسع الذي تزدهر فيه وتنتشر حرية الفكر والبحث والإبداع والتعبير وقد استعمل المشرع كلمة فضاء وهي مليئة بالمعاني التي تفيد إجمالا أن لا حدود غير أننا نصادف في كل مادة تشير إلى هذه الحريات، شروط تستوجب على ممارس الحرية مراعاتها فعلى الأساتذة الجامعيين الحرص من أن لا تمس نشاطاتهم بالسير العادي للبيداغوجيا والبحث للنظام العام، كما تربط المادة التاسعة (09) المهام الأساسية للمؤسسة المتمثلة في التعليم والبحث بوجوب توخي الموضوعية العلمية وقبول الرأي الآخر وتجنب كل فعل له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمحاولات إخضاع المؤسسة للتبعية السياسية والإيديولوجية لتيار معين ويستمر المشرع في

[1]- القانون 99-05 المؤرخ في 1999/04/04 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي (ج ر رقم 24، المؤرخة في 07 -04-1999).

تضخيم حجم القيود والممنوعات المتعلقة بممارسة الحرية الجامعية حيث يلزم أساتذة التعليم العالي بالتقاليد الجامعية في مجال التسامح واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات[1].

يجب أن تضمن مؤسسات التعليم العالي الالتحاق بمهنة الأستاذ الباحث والباحث فقط، على أساس المؤهلات والخبرات الجامعية المطلوبة. كما يجب عليها اتخاذ جميع التدابير القادرة على ضمان أن يكون للأستاذ الباحث والباحث الدائم الذي يحترم مبادئ آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، الحق في التدريس وممارسة نشاطه دون أي تدخل.

ولابد أن يعتمد في جميع المسائل المتعلقة بتحديد وتفعيل برامج التعليم والبحث، والأنشطة شبه الجامعية، وتخصيص الموارد، في إطار التنظيم المعمول به على آليات شفافة[2].

يجب أن يكون الأستاذ الباحث مرجعا من حيث الكفاءة والأخلاق والنزاهة و التسامح كما يجب أن يُجسد صورة جديرة بالجامعة والبحث العلمي.

يجب عليه أثناء ممارسة وظيفته أن يتصرّف ،بحرص واجتهاد وكفاءة، ونزاهة، واستقلالية، وولاء وحسن نيّة من أجل المصلحة العليا للمؤسسات الجامعية والبحثية[3].

فبالنسبة للأستاذ الجامعي فإن الحرية الأكاديمية وفقا لمفهوم المشرع هي حرية التفكير والبحث والإبداع والتعبير والإعلام والانضمام إلى الجمعيات بشروط أن لا تمس هذه الحرية بالنشاطات البيداغوجية والبحث والنظام العام وأن تتوفر الموضوعية العلمية وتقبل وتحترم الآراء المخالفة وأن تتجنب الهيمنة والدعاية السياسية والإيديولوجية و أن لا تخل بقيم

---

[1]– أحمد بن علي ،إدارة التعليم العالي في الجزائر ،مذكرة ماجستير في الحقوق ،فرع إدارة و مالية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2000–2001 ، ص 213 و 214 .

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،ميثاق الاداب و الاخلاقيات الجامعية ،أوت 2023،ص6.

[3]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،ميثاق الاداب و الاخلاقيات الجامعية ،أوت 2023،ص7.

التسامح والموضوعية، واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات، وهو تعريف يميل بشكل كبير إلى الممنوعات منه إلى المسموحات وإلى التقييد منه إلى الانفتاح، وكأن المشرع أثناء إعداده لهذه المواد كان متأثرا بالتحركات الاحتجاجية للأساتذة.

إضافة إلى كل هذا فإن المادة 62 من القانون 99-05 مخول لرئيس مؤسسة التعليم العالي مهام حفظ الأمن والنظام وفقا للتنظيم الجاري به العمل ووفقا للنظام الداخلي هذا كله بتوفير كافة الوسائل المادية والبشرية الملائمة وهي العبارة التي توحي في نظرنا بأن المؤسسة الجامعية هي بؤرة للتوتر والفوضى وتستلزم توفير مجموع الوسائل الردعية البشرية منها والمادية لمحاربة الفوضى المحتملة، وهو الوضع الذي لا ينسجم مع تسمية المؤسسة، غير أن هذا الوضع لا ينفي أن الحرية الجامعية هي مبدأ من مبادئ القانون التوجيهي للتعليم العالي[1].

أما ما تعلق بالطلبة فإنهم يتمتعون وفقا للمادة 61 [2]بحرية الإعلام والتعبير وحرية الانضمام إلى الجمعيات ويحق التجمع بشرط عدم المساس أو الإخلال بثلاثية التعليم والبحث والنظام العام[3].

في أخر هذا المطلب نصل إلى نتيجة أن استقلالية الجامعة من الناحية الأكاديمية مرتبط أيضا بمدى طرق عمل النظام السياسي، فإذا كانت ديمقراطية فإنها سوف تضمن هذه الاستقلالية عكس الأنظمة الديكتاتورية التي تعمل على التقليص من مفهوم الاستقلالية الأكاديمية.

---

[1]-أنظر المادة 62من القانون 99-05 المؤرخ في 04-04-1999و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ،الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 07-04-1999.

[2]- أنظر المادة 61من القانون 99-05 المؤرخ في 04-04-1999و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ،الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 07-04-1999.

[3]- أحمد بن علي ،نفس المرجع ،ص214 .

المبحث الثاني :الضوابط القضائية لحماية الحرية الأكاديمية .

الضوابط القضائية لحماية الحريات الأكاديمية تتضمن مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى حماية حرية البحث والتعبير في البيئة الأكاديمية.

تشمل هذه الضوابط حقوق الطلاب والأساتذة في التعبير عن آرائهم دون خوف من العقاب، وضمان الحماية القانونية لحقوقهم في مجال البحث العلمي والتدريس دون تدخل غير شروع.

كما تتضمن أيضًا آليات للطعن في القرارات الإدارية التي تنتهك تلك الحريات وتعيد لاعتبار للمبادئ الأساسية للحريات الأكاديمية ، بالإضافة إلى إجراءات للتحقيق في أي انتهاكات وتقديم العدالة إذ لزم الأمر.

المطلب الأول :حالات انتهاك الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية

أثيرت في السنوات الأربعة الأخيرة نقاشات متقطعة عن حالة الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، وقد عملت مؤسسة حرية الفكر والتعبير على رصد حالات انتهاك الحرية الأكاديمية والتدخل القانوني للدفاع عن أعضاء هيئة التدريس والباحثين الذين تعرضوا لتحقيقات ومجالس تأديب.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى افتقار قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 972 لوجود أي إشارة للحرية الأكاديمية، ولكن على الرغم من ذلك فإن القانون جعل الأمور العلمية والأكاديمية من اختصاص مجالس الأقسام العلمية [1] وحددت المادة 55 من قانون تنظيم الجامعات اختصاصات مجلس القسم والتي تشمل الأعمال العلمية، مثل رسم السياسة العامة

[1]–محمد عبد السلام ، مفهوم الحرية الأكاديمية ،قراءة نقدية في المواثيق و الاعلانات الدولية ،مصر ،مؤسسة حرية الفكر و التعبير ص 16.

للتعليم والبحث العلمي في القسم، ووضع نظام العمل والتنسيق بين مختلف التخصصات، وتحديد المقررات والمحتوى العلمي، وخطة البحوث العلمية والإشراف عليها[1] .

لذلك يبدو صحيحًا في كثير من الأحيان أن الانتهاكات المتكررة للحرية الأكاديمية لا تستند على مداخل أو تشريعات قانونية، بقدر ما تخضع لقوة السلطة التنفيذية أو المجموعات الدينية أو الإعلام، وتأثيرهم على الجامعات وعلى القيادات الجامعية، ومن ناحية أخرى ضعف استقلال الجامعة وانصراف المجتمع الأكاديمي نفسه عن الدفاع عن حريته في العمل والبحث الأكاديمي.

وفي هذا الجزء الأخير من الورقة نتعرض لبعض الحالات التي وثقتها مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ويمكن الاستدلال منها على شكل انتهاكات الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، كالتالي:

الفرع الأول : قضايا مرتبطة بالتضييق على البحث العلمي

أولا :منع المشاركة بأبحاث علمية عن العلاقات المدنية العسكرية

يظهر خطاب يحمل وصف "سري " صادر عن مكتب وزير التعليم العالي الأسبق حسام عيسى في 03 ديسمبر 2013صدور توجيه من رئيس مجلس الوزراء بعدم المشاركة بأوراق بحثية في مؤتمر يعقده مركز جنيف للتحكم الطلابي في القوات المسلحة .

وقد أرسل وزير التعليم العالي آنذاك الخطاب إلى رؤساء الجامعات ومن ثم إلى نواب رؤساء الجامعات وعمداء الكليات، لمنع مشاركة أعضاء هيئة التدريس بالأبحاث في هذا المؤتمر.[2]

[1]– قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 المادة 55.

[2]– مرفق (1)خطاب وزير التعليم العالي الأسبق حسام عيسى بشأن منع المشاركة في مؤتمر للعلاقات المدنية العسكرية .

ثانيا : منع عقد مؤتمرات دولية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية

يظهر خطاب يحمل وصف "سري جدا" صادر عن مكتب وزير التعليم العالي السابق وائل الدجوي، في 17أفريل 2014 ، صدور توجيه من مجلس الوزراء بعدم جواز عقد أو استضافة أي مؤتمر دولي في مصر إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية والتنسيق معها في كل ما يتعلق بالنواحي الإدارية والتنظيمية. وقد أرسل وزير التعليم العالي آنذاك وائل الدجوي الخطاب إلى رؤساء الجامعات لتنفيذه في الجامعات بشأن عقد المؤتمرات الدولية والملفت هنا أن القرار استند على قرار لرئيس مجلس الوزراء رقم 220 لسنة 1986، والذي يتعلق بالجهات والوزارات الحكومية . ولم يتطرق إلى الجامعات التي يكفل الدستور المصري استقلالها[1].

ثالثا : منع مناقشة رسالة ماجستير لتناولها قضية التحرش الجنسي

منعت جامعة المنصورة مناقشة رسالة الماجستير التي تقدم بها الباحث محمد الدكروري،في 19 فيفري 2013، بسبب تظاهر ممرضات وممرضين بمستشفى جامعة المنصورة احتجاجا على موضوع الرسالة والذي تناول استبيان يظهر تعرض ممرضات المستشفى للتحرش الجنسي من قبل زملائهن خلال العمل.[2]

[1]– مرفقات (2)،(3)،بشأن خطاب وزير التعليم العالي إلى رئيس جامعة القاهرة ،و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (220)لسنة 1986 بشأن تنظيم المؤتمرات الدولية في مصر .

[2]– محمد عبد السلام ،المرجع السابق ، ص 16.

رابعا : وقف منح درجة الدكتوراه لباحث وصف 30 جوان بالانقلاب في جامعة الأزهر

قامت إدارة جامعة الأزهر بوقف منح درجة الدكتوراه للباحث بكلية الدعوة الإسلامية بالأزهر، محمد إبراهيم أبو عطية لوصفه 30 جوان بالانقلاب العسكري في21سبتمبر 2014.

بالإضافة إلى إحالة أعضاء لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه إلى التحقيق وهم الدكتور عمر عبد العزيز، رئيس قسم الأديان والمذاهب بالكلية، والدكتور محمود مزروعة، أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالمنوفية، والدكتور ماجد عبد السلام، أستاذ بكلية الدعوة الإسلامية، ومراجعة كافة الرسائل العلمية بكلية الدعوة الإسلامية.

الفرع الثاني : قضايا مرتبطة بالتضييق على الحق في التدريس

أولا : منع تدريس كتاب في التاريخ لاعتراض طلاب سلفيين على مضمونه

منعت جامعة المنيا تدريس كتاب للدكتور يونس الخضري، الأستاذ المساعد بقسم التاريخ بجامعة المنيا، في 11 ديسمبر 2012، بعد احتجاج طلاب سلفيين على محتوى الكتاب والزعم أن الأستاذ يعمل على نشر المذهب الشيعي[1].

الأبحاث التي تستند على منهج علمي، المجرد مخالفتها لآراء وتوجهات المسؤولين في الجامعات [2].

ومن ناحية أخرى قد يلعب الطلاب أو التيارات الدينية أو فئات من المجتمع أو الإعلام أدورا في غاية الخطورة لتقييد الحرية الأكاديمية والضغط على المسؤولين بالجامعات لمنع تدريس مناهج بعينها، أو وقف رسائل ماجستير، أو منع نشر بعض الكتب ،أو حتى إحالة أعضاء

[1]– توثيق مؤسسة حرية الفكر و التعبير ، مراسلي المرصد الطلابي ، 11ديسمبر 2012.

[2]–– محمد عبد السلام ،المرجع السابق ،ص16

هيئة التدريس للتحقيقات بناءا على نقاشات أجروها بخصوص تدريس مادة علمية، أو مناقشة لرسالة ماجستير أو دكتوراه.

ولعله من المهم التأكيد على أن غالبية انتهاكات الحرية الأكاديمية لا يتم الإعلان عنها، لرغبة الباحثين أو أعضاء هيئة التدريس، في إيثار السلامة والحفاظ على الأمان الوظيفي واستكمال عملهم، وفي الآونة الأخيرة، زادت القيود المفروضة على البحث والنقاش في المجتمع الأكاديمي سواء من خارجه أو من داخله.

ومن الأخطار التي تواجه الحرية الأكاديمية ما يعرف بالرقابة الذاتية التي قد يفرضها أعضاء المجتمع الأكاديمي على عملهم البحثي والأكاديمي ويتجنبون تناول قضايا بعينها تجنبًا للتعرض للانتهاكات والتهديد خاصة القضايا الشائكة المرتبطة السياسة أو الجنس أو الدين. وترتبط الرقابة الذاتية بالقيود والتضييق والتهديدات المستمرة التي تفرضها السلطة التنفيذية أو الأجهزة الأمنية أو المجتمع لحظر تناول موضوعات بعينها.

وتجدر الإشارة أيضا إلى تردي المناخ العام للحقوق والحريات لأعضاء المجتمع الأكاديمي في نشاطاتهم العامة خارج أو داخل الجامعات، فما يتعرض له أعضاء هيئة التدريس من ملاحقة وعقوبات سواء داخل الجامعة أو خارجها، وكذلك إهدار استقلالية الجامعات وتبعية قياداتها للسلطة التنفيذية، يقود إلى التأثير سلبا على الحرية الأكاديمية، وعلى قدرة أعضاء هيئة التدريس على العمل والبحث الأكاديمي[1].

ويبدو ذلك جليا من خلال تعرض 200 من أعضاء هيئة التدريس على الأقل للحبس، تم إخلاء سبيل 40 منهم على الأقل، على خلفية اتهامات جنائية مرتبطة بنشاطهم السياسي وتوجهاتهم الفكرية.

[1]–محمد عبد السلام ،المرجع السابق ،ص17.

كما تعرض 12 من أعضاء هيئة التدريس على الأقل للتحقيق والتأديب، لنفس السبب، تعرض بعضهم للوقف عن العمل لفترات تصل إلى عدة أشهر. وتعرض 30 من أعضاء هيئة التدريس على الأقل لعقوبة العزل من الوظيفة. وتغطي هذه التقديرات الفترة من 3 جويلية 2013 و حتى جانفي 2015وفقًا لما تابعته مؤسسة حرية الفكر والتعبير من معلومات عمل على توثيقها مجموعة من أعضاء هيئة التدريس الناشطين في الجامعات الحكومية والخاصة وجامعة الأزهر والمعاهد العليا.

كما أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قرارًا بتغيير نظام اختيار القيادات الجامعية إلى التعيين بدلا عن الانتخاب، قبل بدء العام الدراسي 2014 /2015 ، وتخللت هذه الفترة محاولات أفضت إلى إبعاد 3 من رؤساء الجامعات من مناصبهم نظرا لتبنيهم توجهات فكرية تعتبرها السلطة السياسية مناهضة لها. ولعبت هذه التعديلات دورًا شديد الخطورة في إضعاف استقلال الجامعة وامتلاك السلطة التنفيذية الأدوات اللازمة للضغط على رؤساء الجامعات وعمداء الكليات، وهو ما انعكس على أداء القيادات الجامعية وازدياد تحويل الطلاب وأعضاء هيئة التدريس للتحقيق والتأديب، والتضييق على النشاط العام داخل الجامعات ،رغبة في إرضاء السلطة التنفيذية وتوجهات النظام السياسي المعادية للحريات العامة[1].

المطلب الثاني : قرارات قضائية واستراتيجيات لحماية الحرية الأكاديمية

تعتبر الحرية الأكاديمية أحد الاسس الجوهرية لتقدم البحث العلمي و التعليم العالي ، حيث تمنح الاكاديميين حرية البحث و التدريس دون قيود غير مبررة و مع ذلك تتعرض هذه الحرية لتحديات متعددة تتطلب حماية قانونية فعالة .

[1]–راجع تقرير خنق المجال العام الصادر عن مؤسسة حرية الفكر و التعبير ،صفحة 13 ،بتاريخ 22–05–2024.

تلعب القرارات القضائية دور فعالا في تحديد معايير هذه الحرية و حمايتها من الانتهاكات ،تهدف هذه الدراسة الى بعض القرارات القضائية التي أثرت في حماية الحرية الاكاديمية و استكشاف سبل تعزيزها .

الفرع الاول : قرارات قضائية للحرية الاكاديمية

أولا : انتهاك الحرية الاكاديمية في الجامعة الامريكية

ومن ألطف القرارات التي اتخذت في هذا الخصوص، و أخطرها ما أدركه القضاء الأمريكي في مدينة نيويورك من خطورة تعيين أستاذ فلسفة متميز Distinguished Philosopher

حيث قدم للقاضي إلتماس عام 1940 يفيد أن كلية مدينة نيويورك عينته، وأن تعيينه يعد خطراً على دافع الضرائب، لأنه غير ملتزم بالقيم بدليل تعارض نتاجه الفكري مع قوانين

الولاية، بل أنه ينتهكها ، وبناءً على ذلك أصدر القاضي قراراً بفصل الفيلسوف، وبرر القاضي قراره بأن أفكار الفيلسوف تؤثر على عقول الطلبة ، وعلى الصحة العامة والأمن

والأخلاق في المجتمع، ثم ختم قراره بجملة هامة تفيد أن الحرية الأكاديمية لا تعني منح رخصة أكاديمية، ولكنها تعني حرية إنجاز العمل بطريقة جيدة، ولا تُدرس أفكاراً شيطانية[1].

وفي المقابل صدر رأي قضائي أخر عام 1952 مجمع عليه من المحكمة العليا الأمريكية يبيّن مبالغة بعض قضاة الولايات في الحد من حرية أساتذة التربية بعامة، ويدعو إلى احترامهم كونهم يقومون بتعليم الأبناء في مختلف مراحل التعليم اكتساب المعرفة والمهارة والقيم والعادات الجيدة.

[1]–علي بن سعد القرني ،الحرية الاكاديمية (المنطلقات القانونية و الضوابط)، مكتبة الملك فهد الوطنية ،الطبعة الأولى ،السعودية ،2012،ص 91.

ويقومون ببناء عقولهم لتكن منفتحة، وقادرة على تقديم الرأي الصائب لمجتمعهم، ولذلك يجب أن يقوم المعلمون بواجباتهم الفعلية، وأن يكونوا مثالاً للطلبة بعقول منفتحة، ولهم حرية

التحقق المسؤولة نحو الأفكار الاجتماعية والاقتصادية، لأنهم لا يستطيعون القيام بمهامهم الشريفة إذا كانت ظروف عملهم الفعلية، وعقولهم الناقدة مرفوضة كما يجب أن تكون لهم حرية تمحيص الآراء الزائفة وصولاً إلى الفهم والحكمة، ولهم حرية التفكير، و التحدث ،و التعلم والعبادة، وكل ذلك مضمون بقانون الولايات المتحدة الأمريكية، وصدر أيضاً قراراً ثالثا بأغلبية قضاة المحكمة العليا الأمريكية عام 1957 يؤكد على حرية فكر منسوبي الكليات والجامعات واستقلالها، وعدم التضييق عليها ، إذ أن الثقافة والمعرفة لا تنموان في جو يسوده الشك و عدم الثقة ولذلك يجب أن يتمتع الأساتذة والطلبة بحرية التعلم، والدراسة، والمتابعة ليتمكنوا من اكتساب النضج الفكري والفهم المتعمق، وعدم تحقيق ذلك يؤدي إلى ركود نمو المعرفة، وبالتالي تعرض مستقبل أمريكا للخطر [1].

ثانيا : انتهاك الحرية الاكاديمية في جامعة باريس

فمتابعة الحرية الاكاديمية في جامعة باريس مثلا وغيرها من الجامعات منذ ظهورها حتى الوقت الحاضر، تشير الى انها كانت حرية قلقه وذلك لأن ممارستها قد تؤدي الى المساس بمصالح المجتمع الراسخة كمصالح رجال الدين او الدولة.. لذا فقد تعرضت هذه الحرية دائما للتقيد او الالغاء بين حين وآخر بحسب تطور الظروف الثقافية والسياسية في المجتمع.

وعلى سبيل المثال فقد اصدر البابا غريغوري التاسع مرسوماً الزم فيه امين كاتدرائيه باريس بالتحري الدقيق عن المؤهلات وكفاءات وصفات الاساتذة المرشحين للتدريس قبل تعيينهم في جامعة باريس والقسم بعدم افشاء اسرارهم منعاً من الحاق الأذى والضرر بهم والابقاء على

[1]– علاء عدنان عباس ،دور الحرية الاكاديمية و الديمقراطية التربوية في تطوير مناهج التعليم الاكاديمي ،رسالة ماجيستير،جامعة دمشق كلية التربية (مناهج و طرق التدريس) ،السنة الجامعية 2014–2015 ،ص52.

الحريات والامتيازات التي نصت عليها قوانين جامعة باريس دون المساس بها كما أمر البابا بالتشدد في مراقبة المقررات والمناهج الدراسية من اجل تطهيرها من الافكار الفلسفية المخالفة لتعاليم الكنيسة مما مهد الطريق لظهور محاكم التفتيش في منتصف القرن الثالث عشر، ولم يقتصر انتهاك الحرية الاكاديمية على الكنيسة وحدها وانما شاركتها الدولة في ذلك الوقت إذ اصدر ملك فرنسا في القرن الخامس عشر مرسوما يخضع فيه جامعة باريس لسلطة البرلمان كما امر بمنع الاساتذة من الإشتغال في السياسة واخيرا قرر ان يشترك مندوب ملكي في عملية انتخاب رئيس الجامعة وان يكون رئيس الجامعة خاضعا لنفوذه خضوعا تاما .

ولم يقتصر انتهاك الحرية الاكاديمية في فرنسا على العصور الوسط والحكم الملكي الاستبدادي بل تواصل بعد الثورة الفرنسية إذ أصدر الامبراطور نابليون قرارات تنظيمية جديدة للجامعة الفرنسية تضعها تحت اشراف حكم مركزي يشرف على كل امور تعليمها و تحويل اساتذتها الى موظفين عاملين في الدولة [1].

الفرع الثاني : سبل حماية الحرية الاكاديمية

يتناول إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية بالتفصيل ضمانات الحرية الأكاديمية حينما يؤكد على أن حماية هذه الحرية تكون بحماية عضو المجتمع الأكاديمي إذ لا يفصل أي عضو من هذا المجتمع الأكاديمي الذين يضطلعون بمهام بحثية ولهم الحق في إجراء بحوثهم دون أي تدخل، رهناً بالمبادئ والمناهج العالمية للبحث المحدد، كما أن لهم الحق أيضاً في إبلاغ نتائج بحوثهم في حرية إلى الآخرين ونشرها دون رقابة.

[1]– رياض عزيز هادي ،الجامعات (النشأة و التطور – الحرية الاكاديمية –الاستقلالية) ،مركز التطوير و التعليم المستمر،العدد 2 0،المجلد 02 ،بغداد 2010 ، ص 51–52 .

ومن ناحية أخرى أكد إعلان ليما على عدم التدخل في عملية التدريس بوصفها ضمانة للحرية الأكاديمية إذ ينص على أن جميع المجتمع الأكاديمي الذين يضطلعون بوظائف التدريس لهم الحق في التدريس دون أي تدخل رهنا بمبادئ التدريس ومعاييره ومناهجه المقبولة، فضلاً عن ذلك فإن الإعلان أكد على تمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالحرية في إقامة اتصالات مع نظرائهم في أي جزء من العالم، وكذلك الحرية في مواصلة تنمية قدراتهم التعليمية.

ولا تقتصر ضمانات الحرية الأكاديمية على التدريسيين والباحثين بل إن إعلان ليما يعد طلبة التعليم العالي جزءاً من المجتمع الأكاديمي لذلك فهو يؤكد على أن يتمتع جميع طلبة التعليم العالي بالحرية في الدراسة، بما في ذلك الحق في إختيار ميدان الدراسة من بين المقررات المتوافرة، والحق في الحصول على إقرار رسمي بما يكتسبونه من معارف وتجارب وينبغي أن يكون هدف التعليم العالي هو تلبية الإحتياجات والتطلعات للطلبة، كما ينبغي للدولة توفير موارد كافية للطلبة المحتاجين كي يواصلوا دراستهم. ومن ضمانات الحرية الأكاديمية للطلبة على مستوى التعليم العالي إشتراك الطلبة في هيئاتها الإدارية، كما ينبغي لجميع الدول ومؤسسات التعليم العالي إحترام حق الطلبة، فرادي وجماعات، في التعبير عن آرائهم بشأن أية مسألة قومية أو دولية[1].

أما إعلان مبادئ الحرية الأكاديمية وإشغال المناصب الذي أصدرته الجمعية الأميركية لأساتذة الجامعات (AAUP) الصادر عام 1940فإنه أكد على ضمانات الحرية الأكاديمية بحماية الأستاذ الجامعي إذ نصت الفقرة الخامسة منه على أنه لا يمكن إقصاء أو صرف الأستاذ الجامعي عن الخدمة إلا بعد أخذ قرار بذلك من قبل هيئة جامعية.

[1]– اعلان ليما بشأن الحرية الاكاديمية و استقلال مؤسسات التعليم العالي، الجمعية العمومية 62للخدمة الجامعية العالمية ليما 1988،ص2–3 .

أما الفقرة السادسة من الإعلان فقد نصت على أنه يجب أن يكون تسريح الأساتذة من الخدمة لأسباب مالية متعلقة بإمكانات المؤسسة التعليمية وقائماً على أسس صحيحة وأدلة صادقة وسند لا خداع فيه[1].

وعد إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لعام 2004 إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي والتزام السلطات العمومية بإحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين وتجنيبه الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية التي تسيء الى حرية الهيئات الأكاديمية أهم ضمانات الحرية الأكاديمية وشرطاً ضرورياً لنجاح العملية التعليمية وتطور البحث العلمي [2].

أما الدكتور عبد الفتاح محمد ماضي فإنه يرى أن سبل حماية الحرية الأكاديمية وتوفير ضماناتها يتضمن أربعة محاور أساسية هي:

- محور داخلي ومؤسسي: يتمثل في مراعاة النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية داخل الكليات والأقسام العلمية ومراكز البحوث.
- محور نقابي مهني تفعيل أو إنشاء هيئات مهنية ونقابية لأعضاء هيئة التدريس.
- محور تشريعى قانوني العمل في إطار المؤسسات التشريعية.
- محور سياسي عام ويتمثل في مشاركة بل وقيادة قوى المجتمع الأخرى في المطالبة بسيادة مفهوم المواطنة وحكم القانون [3].

إن الحريات الأكاديمية التي يطالب بها لأكاديميون لا بد أن تمارس فيما بينهم أولا ابتداء بكل ما يتصل بالأمانة العلمية و التوثيق في كتابة البحوث العلمية، مرورا بتجنب المعايير

---

[1]– عبد السلام إبراهيم بغدادي ،الحريات الاكاديمية و الابداع ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ،عمان ،2006 ،ص 32 .

[2]– عبد السلام بغدادي ،نفس المرجع ،ص 178.

[3]– عبد الحسين شعبان و اخرون ،الحريات الاكاديمية في الجامعات العراقية ،مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ،مطبعة الشعب ،اربد 2007،ص151.

غير الموضوعية في شؤون التعيين والترقية والنشر، وانتهاء بوقف عمليات التمييز بكل صورها داخل أروقة الحرم الجامعي ومؤسسات البحث العلمي واحترام الممارسات الديمقراطية واختلاف الآراء بين الأكاديميين أنفسهم.

ويجب هنا وضع مواثيق شرف مكتوبة تضم مجموعتين من القيم والقواعد العامة، الأولى تعنى بعملية البحث العلمي في كل مراحله، وتشمل في ما تشمل الأمانة العلمية في جمع البيانات وتحليلها وفي كتابة الأبحاث وفي عملية التوثيق وكتابة المراجع والاقتباس والبعد عن التحيز الأيديولوجي أو الترويج لمذهب أو طائفة معينة وغير ذلك، بجانب الضمانات والإجراءات التي تضمن التنفيذ الكامل لتلك القيم والقواعد العامة[1].

[1]– عبد الفتاح ماضي ،كيف يمكن حماية الحريات الاكاديمية ؟،مقالة منشورة بموقع الجزيرة بتاريخ 23ماي 2024 ، http://www.aljazeera.net

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق التطرق اليه يمكن القول بأن للحرية الأكاديمية مكانة راقية ضمن المنظومة القانونية ، والتي تتمثل في ضوابط حمايتها والتي فرضتها الأنظمة القانونية دوليه كانت أو وطنية وضمن قوانين و نصوص دستورية مكرسة لها وهذا في إطار تطوير مؤسسات التعليم الجامعي والتعبير عن موقف الدول الإيجابي في التعاطي مع احتياجات الأستاذ والباحث الجامعي، والاعتراف بحقه في ممارسة نشاطاته الأكاديمية والاطلاع بمهامه العلمية بكل حرية، بعيدا عن أي ممارسة غير قانونية وغير أخلاقية ،وعن الانتهاكات التي تعرضت له الحرية الأكاديمية منذ ظهور أولى معالمها والتي أثارت قضايا تؤدي إلى العنف الاجتماعي أو السياسي أو إشاعة فساد أخلاقي أو تشجيع انحراف سلوكي أو الإخلال بالأمن الوطني .حيث قدمت تضحيات لوجود طريقة للدفاع عن هذه الحرية وتعزيزها بالنظر إلى أوضاع الجامعة والمؤسسات البحثية لا مفر من وضع مسألة الحرية الأكاديمية وحمايتها ضمن أولويات الإصلاح في كل الدول .

خاتمة

خاتمة:

وفي نهاية هذه الدراسة نصل إلى نتيجة مفادها أن مفهوم الحرية الأكاديمية لا ينبغي فهمه على أنه خروج عن إطار التنظيم الحكومي المؤسسي للتعليم الجامعي، وهو لا يعني من باب أولى أي نوع من أنواع الفوضى، بل لعله يعني في تطبيقه الأمثل المزيد من تعزيز الحريات الأكاديمية، لكن الأخذ بهذه الأخيرة يجب أن يكون في إطار رؤية وطنية موحدة ومتناغمة.

فلكي نتأكد من دقة وصدق المعارف والعلوم والمبادئ التي نؤمن بها ونعيش وفقا لها، لابد من أن نترك الحرية للباحثين لتمحيصها والشك فيها، حيث تكفل الدساتير والقوانين حقوق الإنسان كاملة في الاعتقاد والتعبير في حدود الالتزام بالبحث عن الحقيقة والدفاع عنها كواجب خلقي بجانب كونه أهم حقوق الإنسان كمبدأ أساسي للمجتمع الإنساني والدولة التي تسعى إلى التقدم.

و مع التعرف على المكانة القانونية الراقية للحرية الأكاديمية ضمن المنظومة القانونية وبالأخص ضمن النصوص الدستورية المكرسة لها تبين بأن المؤسس الدستوري الجزائري بات ينظر بمنظور أكثر دقة في ترقية البحث العلمي وذلك باستناده على اطلاق الحريات الأكاديمية وحريات البحث العلمي ، حيث أن الاعتراف بهذه الحريات هو في الأصل امتداد لترقية الحقوق والحريات العامة بوجه عام.

وبهذا عمل المؤسس الدستوري على توسيع هذه الحريات تطويراً منه للجانب الانساني قبل كل شيء ، وذلك وفقاً للمواثيق الدولية والإقليمية ومختلف الدساتير الجزائرية في هذا الشأن، وقد اولى المشرع من خلال القانون التوجيهي للتعليم العالي مكانة تستحق التوقف عندها لمعاينتها والباب السادس منه المتعلق بالحرم الجامعي.

و يتضح أنه ومهما اختلفت بعض الدساتير عن بعضها البعض من حيث الإشارة الصريحة لها، أو الاكتفاء بجملة من الدلالات عليها إلا أن نقطة الاتفاق بينها هو المكانة السامية لها ضمن ما ينتج من آثار عن ممارستها طبقا للقوانين المعمول بها.

وقد لاحظنا أن حرية الهيئة التدريسية، تنطلق من فكرة مؤداها أن الحرية الأكاديمية تعد أساساً صلباً من أسس الإبداع ومستلزماته، وهذا ما دفع الجامعات المرموقة في العالم إلى توفير مساحة واسعة من الحرية الفكرية، والعملية تسندها أنظمة وقوانين تتيح لتلك الفئة الحرية في التدريس المبدع وحرية البحث عن الحقيقة، ونشرها في جو خال من الضغوط الاجتماعية والأمنية والاقتصادية والثقافية وغيرها كما تتيح لكل فرد حرية التعبير عن آرائه نحو أية مشكلة يراها أو أية قضية يجدها تحيد في معالجتها الموضوعية ، أو أي انتهاكات تواجهها هذه الحرية ، فالهيئة التدريسية في الكليات، والجامعات تم إعدادها إعداداً علمياً وتربوياً وفكرياً عالياً، ولديهم من الخبرات والدراسات ما يمكنهم من التنبؤ بحاجات مجتمعاتهم، ومشكلاتها ومتطلباتها، والعمل على اقتراح حلول ملائمة لها ،وهذا يستدعي تقديرهم، ومنحهم الثقة والحرية لإبداء وجهات نظرهم نحو قضايا أمتهم، والدفاع عن كرامتها، ووحدتها، وسلامة أمنها دون خوف أو تردد .

وبما أن حماية الحرية الأكاديمية تتطلب تكاتف الجهود بين مختلف الأطراف، بما في ذلك الحكومات، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات الدولية والأكاديميين أنفسهم. لذلك يجب أن تكون هناك تشريعات قوية تضمن حق الأكاديميين في البحث والتدريس والتعبير عن آرائهم بحرية، بالإضافة إلى إجراءات قضائية فعالة لحمايتهم من أي تدخلات غير مبررة.

_في نهاية هذه الدراسة ننتهي إلى تسجيل عدد من النتائج والمقترحات نذكر منها:

خاتمة

أولا : أهم النتائج

- تعتبر الحريات الأكاديمية مبدأ أساسيا من مبادئ النشاط الأكاديمي الذي يُدار في مؤسسات التعليم الجامعي، ومقوما أساسيا من مقوماته، وضامنا من ضماناته الضرورية لسيره الحسن.
- تتيح الحريات الأكاديمية مناخا صحيا لممارسة النشاط الأكاديمي الذي يعتبر التعليم الجامعي والبحث العلمي أحد أهم صوره.
- إن دسترة الحريات الأكاديمية تُعتبر نقلة نوعية في إطار تطوير مؤسسات التعليم الجامعي، وتعبر عن موقف الدولة الإيجابي في التعاطي مع احتياجات الأستاذ والباحث الجامعي ، والاعتراف بحقه في ممارسة نشاطاته الأكاديمية والاضطلاع بمهامه العلمية بكل حرية، بعيدا عن أي ممارسة غير قانونية أو أخلاقية.
- عمل المؤسس الدستوري على توسيع هذه الحريات تطويراً منه للجانب الانساني قبل كل شيء وذلك وفقاً للمواثيق الدولية في هذا الشأن.
- زيادة توفير مختلف الحريات وفقاً للعقد الاجتماعي الرابط بين الحاكم والمحكوم لتتعزز شرعية السلطة الحاكمة أكثر فأكثر.
- ثانيا : الاقتراحات
- ضرورة إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، والتزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين.
- تأكيد حق جميع المواطنين في فرص متكافئة وحسب معايير الكفاءة للالتحاق بمؤسسات البحث والتعليم العالي، دون تمييز سياسي أو معتقدي أو اجتماعي أو عنصري.
- تأكيد حق مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة شؤونها على أسس ديمقراطية، واختيار هيئاتها الأكاديمية عن طريق انتخابات حرة، يناط بها كل ما

يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلمية أو فصلهم، أو معاقبتهم، أو ترقيتهم على أساس معايير مهنية.

- التزام أعضاء الهيئة الأكاديمية بوضع التعليم والبحث العلمي في خدمة مجتمعاتها، وعدم استغلال الحريات الأكاديمية ونتائج الأبحاث العلمية لأغراض تتعارض مع غايات العملية التعليمية والعلمية ، أو تخل بمبادئ حقوق الإنسان أو تسيء إلى تحقيق الأهداف والقيم الإنسانية.
- يجب تعزيز مكسب دسترة الحريات الأكاديمية بالنصوص التنظيمية اللازمة لتجسيدها في الميدان بالصورة المأمولة والمطل

المراجع والمصادر

قائمة المصادر و المراجع :

أولا :قائمة المصادر

القرآن الكريم

سورة الطور، الآية 21.

سورة النجم،الآية 39.

الدساتير

1.دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية العدد 64.–دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، المؤرخ في 1976/11/26، الجريدة الرسمية العدد94 ،المعدل و المتمم .–دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989،المؤرخ في 1989/02/23،الجريدة الرسمية العدد 09 ، المعدل و المتمم.

2.دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996،المؤرخ في 1996/11/28،الجريدة الرسمية العدد76 ،المعدل و المتمم.

3.–دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016،المؤرخ في 2016/03/06،الجريدة الرسمية العدد 14،المعدل و المتمم.

4.–دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020،ا الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442لمؤرخ في 2020/12/30،الجريدة الرسمية العدد 82،المعدل و المتمم.

القوانين :

1–القانون 99–05 المؤرخ في 1999/04/04 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي (ج ر رقم 24، المؤرخة في 07 –04–1999).

2–قانون تنظيم الجامعات رقم 49 مصر لسنة 1972 المادة 55.

الاتفاقيات و المعاهدات الدولية :

1–إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية و إستقلال مؤسسات التعليم العالي ،الجمعية العمومية 62 للخدمة الجامعية العالمية ،ليما 1988.

2_ منظمة اليونسكو ،وثيقة عمل التعليم العالي في القرن الحادي و العشرين الرؤية و العمل 5-1998/10/9،باريس ،ص45.

3-إعلان عمان للحريات الأكاديمية استقلال مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي ،مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان يومي 15 و 16 كانون الأول 2004 ، المملكة الأردنية الهاشمية .

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،ميثاق الاداب و الاخلاقيات الجامعية ،أوت 2023.

وثائق حكومية :

1-خطاب وزير التعليم العالي الأسبق حسام عيسى بشأن منع المشاركة في مؤتمر للعلاقات المدنية العسكرية .

-خطاب وزير التعليم العالي إلى رئيس جامعة القاهرة ،و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (220)لسنة 1986 بشأن تنظيم المؤتمرات الدولية في مصر .

تقارير:

-تقرير خنق المجال العام الصادر عن مؤسسة حرية الفكر و التعبير

ثانيا: المراجع

المعاجم

1- ابن منظور ،محمد بن مكرم ،لسان العرب ج4 ،دار صادر ،الطبعة 1 ،بيروت.

2- أحمد رضا ،معجم متن اللغة ،دار مكتبة الحياة ،بيروت ،1958.

الكتب

1- - محمد نبيل نوفل ،تأملات في مستقبل التعليم العالي ،مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ،طبعة 1،القاهرة ،مصر ،1992

2- أحمد نبيل الهلالي و أخرون ، الحرية الفكرية و الأكاديمية في مصر ،مركز البحوث العربية ،ط1، القاهرة ،2000.

3- الجعنيني و أخرون ،قواعد التدريس في الجامعة ، دار الفكر ،الأردن ،1997.

4- جون ب. ديكسون ،العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث ترجمه شعبة الترجمة في اليونسكو،سلسلة عالم المعارفة112، الكويت ،1987.

5- سكران محمد محمد ، الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية ، ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،القاهرة ،2001.

6- الصاوي محمد وجيه بستان ،أحمد عبد الباقي ، دراسات في التعليم العالي المعاصر ،أهدافه –إدارته –نظمه، ،مكتبة الفلاح ،الكويت ، 1999.

7- الطويل ،هاني عبد الرحمان ،الإدارة التعليمية مفاهيم و أفاق ، دار وائل للطباعة و النشر ،الأردن،1999.

8- عبد الحسين شعبان و اخرون ،الحريات الاكاديمية في الجامعات العراقية ،مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ،مطبعة الشعب ،اربد 2007.

9- عبد السلام إبراهيم بغدادي ،الحريات الاكاديمية و الابداع ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ،عمان ،2006 .

10- عبد المنعم نعيمي،الحريات الأكاديمية ودورها في تحقيق جودة التعليم الجامعي في الجزائر ،كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1،الجزائر.

11- علي أومليل ،"الحريات الأكاديمية و المواثيق الدولية " المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،العدد 1994،190.

12- علي بن سعد القرني ،الحرية الاكاديمية (المنطلقات القانونية و الضوابط)، مكتبة الملك فهد الوطنية ،الطبعة الأولى ،السعودية ،2012.

13- عمرو عبد الفتاح الحريات الأكاديمية في الجامعات التونسية ،بحوث و مناقشات الندوة الفكرية بعنوان الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ،سلسلة الحوارث العربية ،منتدى الفكر العربي ،عمان ،1994.

14- قمبر محمود ،الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ،دراسة تحليلية نقدية مقارنة ،إيداعات تربوية (3)، دار الثقافة ،الدوحة ، 2001

15- الكبيسي عبد الله ،قنبر محمود ،دور مؤسسات التعليم العالي في التنمية الإقتصادية في المجتمع ، دار الثقافة ،الدوحة ،2001.

16- -محافظة سامح ،مفهوم الحرية الأكاديمية و حدود ممارستها عند أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ،مؤتمر البحث التربوي في الوطن العربي ،عمان 1998.

17- محمد عبد السلام ،مفهوم الحرية الأكاديمية ،قراءة نقدية في المواثيق و الإعلانات الدولية ، مؤسسة حرية الفكر و التعبير ،القاهرة.

18- مرسي محمد منير ،الإتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر و أساليب تدريسية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1992.

الاطروحات و رسائل الدكتوراه :

1. أبو ليل أمين ،الحاجة إلى هيئة تدريس مؤهليين للجامعات العربية ،مجلة إتحاد الجامعات العربية العدد،1992.
2. أحمد بن علي ،إدارة التعليم العالي في الجزائر ،مذكرة ماجستير في الحقوق ،فرع إدارة و مالية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2000-2001.
3. أحمد عبادة ،رشيد بوبكر ،الحرية الاكاديمية لأعضاء المجتمع الاكاديمي في الجزائر ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،الجزائر ،المجلد 06،01العدد،2023.
4. أيمن يوسف ، تطوير التعليم العالي ،الإصلاح و الأفاق السياسية ،مذكرة ماجستير في علم الاجتماع السياسي ،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة الجزائر ،2007/2008

5. بدران عبد الكريم أحمد ،الحرية الأكاديمية و علاقتها بالرضى الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس بكليات التربية الرياضية ،مجلة كلية التربية الرياضية ،العدد 58،المنصورة ،2000

6. ثورنز جوستنبي ،الحرية الأكاديمية و إستقلال الجامعات ،ترجمة علي مجدي ،العدد 3، المجلد 28

7. حمادة عبد المحسن ،دراسة ميدانية للحرية الأكاديمية في جامعة الكويت ،المجلة التربوية ،العدد 21المجلد 6،الكويت 1989

8. عمرو عبد الفتاح الحريات الأكاديمية في الجامعات التونسية ،بحوث و مناقشات الندوة الفكرية بعنوان الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ،سلسلة الحوارث العربية ،منتدى الفكر العربي ،عمان ،1994

المقالات :

1. د عبد الخالق عبد الله ،الحريات الأكاديمية في جامعة الامارات العربية ،مجلة المستقبل العربي ،العدد 190،1944.

2. ذهبية الجوزي ،الحكم الراشد و جودة مؤسسات التعليم العالي ،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير ،جامعة الجزائر 3، 2012 / 2013

3. رزق فتحي محمد ،بعض مشكلات إستقلال الجامعات في مصر و بعض الدول المتقدمة ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ، جامعة اسيوط، مصر ،1994

4. الرشدان محمد،التعليم العالي في الأردن بين الواقع و الطموح ،الأردن ،بحوث مؤتمر جامعة الزرقاء ،2000

5. رياض عزيز هادي ،الجامعات (النشئة و التطور – الحرية الأكاديمية – الإستقلالية) ،مركز التطوير و التعليم المستمر،العدد 2 0،المجلد 02 ،بغداد 2010 .

6. سالمي العيفة ،الجامعة الجزائرية و سؤال الحرية الأكاديمية ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة الجزائر 3،المجلد 10، الجزائر ،العدد2، 2019.
7. السقاف عبد العزيز الحريات الأكاديمية في الجامعات اليمنية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ،سلسلة الحوارث العربية ،منتدى الفكر العربي ، عمان ،1994
8. صالح أحمد محمد ،محددات الحرية الأكاديمية في الجامعة المصرية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الفكرية و الأكاديمية في مصر ،مركز البحوث العربية بالتعاون مع المجلس الإفريقي لتنمية البحوث الإجتماعية ،القاهرة ،2000
9. صالح أحمد محمد ،محددات الحرية الأكاديمية في الجامعة المصرية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الفكرية و الأكاديمية في مصر ،مركز البحوث العربية بالتعاون مع المجلس الإفريقي لتنمية البحوث الإجتماعية ،القاهرة ،2000
10. الصاوي محمد وجيه ،أهداف جامعات دول مجلس التعاون الخليجي ،دراسة تحليلية مقارنة في ضوء بعض المعايير ،المجلة التربوية ،العدد 55،المجلد الرابع عشر ،1999
11. الصاوي محمد وجيه ،أهداف جامعات دول مجلس التعاون الخليجي ،دراسة تحليلية مقارنة في ضوء بعض المعايير ،المجلة التربوية ،العدد 55،المجلد الرابع عشر، 1999.
12. –طناش سلامة ، مفهوم الحرية الأكاديمية لدى أعضاء هيئة التدريس ،مجلة الدراسات ، العدد 05 ،العلوم الإنسانية ، الجامعة الأردنية ،عمان ،1994.
13. عباس عايده،تطوير الإستقلال المالي و الإداري بجامعة صنعاء في ضوء خبرات الجامعات الأمريكية ،مجلة مستقبل التربية العربية ،العدد 13-14،المجلد الرابع ،1998

14. عبد الرحمان عواطف ،الحرية الأكاديمية و تعليم الإعلام في العالم العربي ،دراسة حالة مصر ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الفكرية و الأكاديمية في مصر ، دار الأمير، القاهرة، 2000

15. عبدالله عبد الخالق ،حالة جامعة الإمارات العربية المتحدة ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية سلسلة الحوارث العربية ،عمان ،منتدى الفكر العربي ،1994

16. عدلي هويدة ،الحرية الأكاديمية ما بين الدين و السياسة ،مؤتمر أخلاقيات البحث العلمي و الإجتماعي ،المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، القاهرة ،1995.

17. علاء عدنان عباس ،دور الحرية الأكاديمية و الديمقراطية التربوية في تطوير مناهج التعليم الأكاديمي ،رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ،كلية التربية ،2014-2015،

18. علي محافظة ،الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية ،مجلة المستقبل العربي ،العدد 190،كانون الأول 1994 .

19. القاضي سعيد إسماعيل، دراسة ميدانية لبعض مشكلات أعضاء هيئة التدريس بالتعليم الجامعي في مصر ،رسالة دكتوراه ، كلية التربية بأسوان ،جامعة أسيوط ،1987.

20. محافظة سامح ،مفهوم الحرية الأكاديمية و حدود ممارستها عند أعضاء هيئة التدريس في جامعة مؤتة ،مؤتمر البحث التربوي في الوطن العربي إلى أين ؟ ،عمان ،1998

21. محافظة علي ،الحرية الأكاديمية في الجامعات الأردنية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة فكرية حول الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية ،منتدى الفكر العربي ،سلسلة الحوارث ،عمان ، 1994

22. محمد عبد السلام ،مفهوم الحرية الأكاديمية ،قراءة نقدية في المواثيق و الإعلانات الدولية ، مؤسسة حرية الفكر و التعبير ،القاهرة.

23. ندى عبد الرحمان عبد العزيز ابو حيمد ،الحرية الأكاديمية في الجامعات السعودية ،رسالة الماجيستر ،ادارة تربوية ،الاداب ،كلية التربية ،جامعة الملك سعود ،السعودية ،2007.

-المواقع الالكترونية :

1- "-https://www.merriam-webster.com/dictionary/academy

2- ،http://www.aljazeera.net

3- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

4- www. almaany. com /ar/dict /ar-fr/liberté."

5- www.almaany.com/ar/dict/ar-en/freedom."

الفهرس

مقدمة:	أ
الفصل الأول :الإطار العام للحريات الأكاديمية	5
تمهيد:	5
تقسيم	5
المبحث الأول : حقيقة الحريات الأكاديمية	6
المطلب الأول: مفهوم الحرية الأكاديمية	6
الفرع الاول : تعريف الحرية الأكاديمية	6
الفرع الثاني : التطور التاريخي لمفهوم الحرية الاكاديمية	11
الفرع الثالث :تكريس مفهوم الحرية الأكاديمية في الإعلانات العالمية و المواثيق الدولية و الإقليمية و العربية	17
المطلب الثاني : الحريات الاكاديمية –عناصر- خصائص و مبادئ-	21
الفرع الاول : عناصر الحرية الأكاديمية	21
الفرع الثاني : خصائص الحريات الأكاديمية	23
الفرع الثالث : مبادئ الحرية الأكاديمية	24
المبحث الثاني :نطاق الحرية الأكاديمية	25
المطلب الأول : مجالات و أبعاد الحرية الأكادمية	26
الفرع الأول :مجالات الحرية الأكاديمية	26
الفرع الثاني : أبعاد الحرية الأكاديمية	32
المطلب الثاني : العوامل و المعوقات	33
الفرع الأول : العوامل المؤثرة على الحرية الأكاديمية	33
الفرع الثاني : معوقات الحرية الأكاديمية	39
خلاصة الفصل الأول :	44
الفصل الثاني :التشريعات القانونية و القرارات القضائية لحماية الحرية الأكاديمية	46
تمهيد:	46
تقسيم:	46
المبحث الأول : الضوابط القانونية لحماية الحرية الأكاديمية	47
المطلب الأول: الحرية الأكاديمية في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية	47
الفرع الأول: الحرية الأكاديمية من خلال ما جاءت به الإعلانات والمواثيق الدولية	48
الفرع الثاني: المبادرة العربية لتكريس الحرية الأكاديمية	49
المطلب الثاني: الحرية الأكاديمية في التشريع الجزائري	51
الفرع الأول: الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي في الدستور الجزائري	52
الفرع الثاني: الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي من خلال القانون التوجيهي للتعليم العالي	54
المبحث الثاني :الضوابط القضائية لحماية الحرية الأكاديمية .	57

المطلب الأول :حالات انتهاك الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية	57
الفرع الأول : قضايا مرتبطة بالتضييق على البحث العلمي	58
الفرع الثاني : قضايا مرتبطة بالتضييق على الحق في التدريس	60
المطلب الثاني : قرارات قضائية واستراتيجيات لحماية الحرية الأكاديمية	62
الفرع الاول : قرارات قضائية للحرية الاكاديمية	63
الفرع الثاني : سبل حماية الحرية الاكاديمية	65
خلاصة الفصل الثاني:	69
خاتمة :	70
قائمة المصادر و المراجع :	72

الملخص:

تمثل الحرية الأكاديمية والعلمية حق إنساني أساسي لأعضاء المجتمع الأكاديمي تخول لأفراده ممارسة مهامهم الأكاديمية والبحثية بكل حرية ودون رقابة أو تحفظ، لكن من دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين.، حيث تبرز هذه الدراسة أن الحرية كمبدأ إنساني مستقر، لا يمكن تحقيقها أكاديميا إلا ضمن شروط ومتطلبات المجتمع الأكاديمي من خلال إعادة تأسيس مفهوم الحرية الأكاديمية نفسه ،كما تعتبر الحرية الأكاديمية ركيزة من ركائز ديمقراطية التعليم يفترض بها أن تسخر لخدمة الإنسان أولاً وأخيراً، وقد سعت المنظمات الدولية والإقليمية من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية لوضع معايير وأسس وضوابط ينبغي للدول الالتزام بها في مجال الحرية الأكاديمية. وهو مالم تحد عنه الجزائر إذ تبنت جملة من الضمانات الدستورية والتشريعية قصد كفالة الحرية الأكاديمية لأعضاء مجتمعها الأكاديمي.

وعملت على إفراغ مضمون ذلك في مختلف المجالات العلمية وعلى مراحل ووفق المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة والمجتمع، حيث تتطلب هذه الحرية أولاً الحماية الناجعة من تأثير القوى التي تهدد موضوعية البحث، وتتطلب ثانياً توفير سبل الدخول إلى الأدوات والمصادر والوسائل المعرفية واستخدامها وبذلك فقط تتحول العملية الأكاديمية إلى واقع ملموس وليس إلى تجريد، احتراماً للضمير الإنساني والعلمي، واحتراماً لحقوق الإنسان والمعرفة.